

للعلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جراح
(١٣٢٢هـ - ١٤١٧هـ)

تحقيق وتعليق
د. وليد عبد الله المنيس

كفاية الناسك

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٠٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي وفق من شاء لزيارة بيته الحرام، ويسَّر له أداء المناسك والتعبد والمقام، وأعاده بفضله كيوم ولدته أمه مبرءًا من الذنوب والآثام، وحذر المسوِّفين القاعدين عامًا بعد عام. والصلاة والسلام على خير من صلَّى خلف المقام، نبينا ورسولنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد: فهذا منسك لطيف الحجم، جليل القدر، كتبه علاَّمة الكويت شيخنا محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح رحمه الله، منذ أكثر من نصف قرن، وذلك في عام ١٣٧١هـ، وأسماه: «**كفاية الناسك لأداء المناسك**».

وقد بقي هذا المنسك مخطوطًا مدة طويلة؛ إذ أن أصله يرجع إلى عام ١٣٦٧هـ، وكان عنوانه حينذاك «سلاح الناسك في أدعية المناسك» ضمنه الشيخ أبوابًا وفصولاً في مناسك الحج، وتوسّع فيه

بذكر الأدعية المأثورة. غير أنه في ذلك العام غادر إلى الحج، وكانت تلك حجته الثانية في عهد الإبل. وقد استقر في مكة ما يقرب من ثلاثة شهور قام فيها بعرض منسكه على العلماء، فأبدوا ملاحظاتهم المفصّلة عليه، فقام بإعادة ترتيبه عقب عودته بحوالي أربع سنين، وجدد النظر فيه، واختصر بعض أبوابه وفصوله، وأضاف عليه ما استجد من تنبيهات وفوائد، فجاء في حلَّة قشيبة نافعة بتوفيق الله.

ولقد طال غياب هذا المنسك؛ إذ أن الشيخ لم يكن راغبًا في إظهاره أو نشره، فقد كتبه لنفسه، كعادة العلماء إذا أرادوا الحج؛ إذ يقول في مقدمة أصل المنسك:

«كتبته لنفسي راجيًا أن يبلغني الله معاودة بيته العتيق وأن يرزقني حَجَّه على أشرَفِ هُدى وأقومِ طريق...».

وقد توسَّع رحمه الله في الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، خاصةً في فصل الوقوف بعرفة وبعض المواضع الأخرى.

ولا بدَّ من بيان أن الشيخ ربما ذكر أدعية خاصة في بعض المواضع إلَّا أنه قد شدّد رحمه الله بأن ليست هناك أدعية مخصوصة إلَّا في بعض المواضع، كعند الإحرام، وعند استلام الحجر، أو بين الركنين، وعند الصفا والمروة، ونحو ذلك مما أُثر عن النبي ﷺ، وكل ذلك في حدود ما ذكر في المناسك التي ألفها العلماء، مع ما استجد عليها من مسائل.

وكان رحمه الله يكثر من قوله: «إن هذا المنسك يحتاج إلى إعادة نظر»؛ وذلك لحرصه الشديد أن يكون في أحسن صورة تنفع القارىء، يضاف إلى ذلك كراهته التصَدُّرَ للتأليف أو الإكثار منه، وبأنه لا طائل من تحته؛ فالأوائل ما تركوا شيئًا للأواخر، على حدِّ قوله رحمه الله.

وفي فترة من الفترات تجدد العزم عند الشيخ على إعادة النظر فيه وتنقيحه؛ وذلك تحت وطأة إلحاح طلبته عليه؛ فشرع في ذلك الأمر، وعمد إلى قراءة أبواب وفصول الحج ومتعلقاتها في كتب الفقه، كما قرأ المناسك المفصلة والمختصرة، ووضع لذلك كرّاسة خطط صفحاتها بطريقة تسهل عليه تقصي المسائل ومواضع الخلاف، أو ما يعزز الأقوال ويعضدها.

وقد تشرفت بعمل هذا المخطط بطلب من الشيخ، وشرعت بتوجيه من الشيخ في تسجيل ما يراه مستحقًّا لأن يدون أو يحال عليه[1]، كما تشرفت بقراءة المناسك وأبوابها أو فصولها بين يديه

(١) وقد بقي هذا الكراس عند الشيخ، ثم انتقل إلى الأخ جراح بن داود الجراح ابن أخ الشيخ ووصيه الذي أطلعني عليه مشكورًا حيث وقفت على ما تمَّ تسجيله من ملاحظات على الكتب والفصول التي تمَّ قراءتها. ويحضرني من المناسك التي قرأناها منسكًا مطولاً هو «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» للشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن جاسر النجدي، ويقع في ٥٨٢ صفحة، ط. الأولى، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، ومنها منسك العلاَّمة ابن تيمية، =

وبحضور بعض الإخوة من طلاب العلم.

واستمر الشيخ على ذلك، غير أنه توقف فيما بعد وذلك بأثر العدوان الآثم على الكويت، وبعد أن فرج الله تعالى عن البلاد والعباد لم يعاود الشيخ النظر فيه.

ومما هو جدير بالذكر أن الشيخ محمدًا الجراح لم يصنف مؤلفًا على أبواب الفقه مختصرًا أو مطولاً، بل إن جل مؤلفاته عبارة عن رسائل وفتاوى أو حواشي وتعليقات وتحريرات وتصحيحات على كتب الفقه على النسخ المصححة. وكان جل اهتمامه مدارسة العلم وتعليمه لطلابه وإفتاء الناس.

ويعتبر هذا المنسك والمناسك المختصرة التي سبقته(١) هو جُلّ ما ألفه الشيخ، يضاف إليه وِرْد مختصرٌ فيما أُثِر من الأذكار(٢).

= وأبواب وفصول الحج في الكتب المعتمدة بدءًا من «دليل الطالب» وانتهاءً بالشرح الكبير على المغني، وغير ذلك من المناسك المطولة والمختصرة من نحو «دليل الناسك لأداء المناسك» للعلاَّمة اللبدي وغيره.

(١) أَلَّف الشيخ خمسة مناسك: الأول منها: أعطاه أخاه داود الجراح لما أراد الحج وهو مختصر جدًّا، وسبقه منسك آخر غير الذي أعطاه أخاه، لكن الشيخ نسيه. الثاني: منسك متوسط أَلَّفه لمحمد الشايجي لما أراد الحج. ومنسك ثالث: مفصل، وهو «سلاح الناسك في أدعية المناسك». ثم رابع: «كفاية الناسك لأداء المناسك» وله فهرس. ثم الخامس: نفس عنوان الرابع وهو الأخير، وهو الذي بين أيدينا.

(٢) وعنوانه: «ورد مختصر من كلام سيد البشر»، وطبع عدَّة طبعات أولاها في عام =

استلام المنسك من الشيخ:

حين غادر الشيخ محمد الجراح رحمه الله المستشفى في ٤ ربيع الآخر ١٤١٧هـ في مرض موته الأخير. انتقل إلى بيته لا يستقبل أحدًا إلاَّ لضرورة ماسة. واقتصرت الزيارات إليه على أهله. وفي أثناء ترددي عليه أعطاني منسكه، وكان ذلك حوالي ١٤ ربيع الأخر ١٤١٧هـ (٢٩/ ٨/ ١٩٩٦م)، فحمدت الله تعالى على ذلك، وشعرت أنَّ عليَّ أن أخرجه يومًا ما، خاصةً بعد سماعي عبارة منه مفادها «**إن المنسك الذي يستحق الطبع آخره**»، أي: منسكنا هذا الأخير وليس الأول، وقد تيسَّر بفضل الله الآن.

ولا بدَّ من شكر الأخ جراح بن داود الجراح ابن أخ الشيخ؛ لحرصه على متابعة مطالب الشيخ، وتسهيل اتصاله بطلبته.

وصف المنسك:

يقع في حوالي ٤٥ صحيفة تقرب من القطع الصغير، أو حوالى ٢٢ ورقة، وخطه جيد يقرب من الفارسي والرقعة أحيانًا، وخطبته مشكولة، وفصوله محددة، حيث جعل على رأس كل منها علامة تشبّه القوسين أعلى وأسفل كلمة فصل.

= ١٩٩٢م، وله أيضًا بعض الفتاوى المكتوبة والرسائل الصغيرة في بعض المسائل عرضتها في كتاب عن سيرة الشيخ بعنوان: «علامة الكويت وفقيهها وفرضيّها». نشر مركز الدراسات والبحوث الكويتية بالتعاون مع وزارة الأوقاف الكويتية، وطبع دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٧/ ١٩٩٨م.

أما تسطيره فحوالى ٢١ سطرًا، يحتوي كل سطر على عدد غير متساوٍ من الكلمات، أدناها ١٢ كلمة وأعلاها ٢١ كلمة في السطر، خاصة في الثلث الأخير منه نظرًا لصغر الخط وتقارب الكلمات.

وقد ألصق الشيخ به صفحات بأحجام مختلفة، هي عبارة عن حواشي وتحريرات لمسائل متعددة استدركها بعد أن تأمَّل ملاحظات العلماء على المنسك الأول، فأعاد ترتيبها، تارة في المتن، وتارةً أخرى بإلصاق صفحة مع الصفحات السابقة لها، كما هو الحال في الصفحة الملصقة بين ص ٨ وص ٩ في الأصل، وكذلك ما بين ص ١٠ وص ١١، إذ تمتاز هذه الصفحات بتزاحم الحواشي.

كما لوحظ أنه يستخدم المداد الأحمر لكتابة عناوين الأبواب والإشارة إلى مواضع الفصول. وأحيانًا يستعمل المداد الأحمر لبعض الكلمات أو العبارات القصيرة أثناء الفصُول لأهميتها وللفت نظر القارىء إليها. كما أنه ربما وضع علامات على بعض العبارات تدل على أنه يريد أن يلغيها من المنسك، كما أن الإشارات في هوامش المنسك تدل على أنه راجعه مرارًا، رحمه الله.

وفي خاتمة المنسك أبيات تقريظ من أحد علماء شنقيط، هو الشيخ محمد بن أبـي مدين الديماني الشنقيطي، عرض الشيخ منسكه عليه فقرأه ثم كتب في آخره أبياتًا نصها:

كتـــابُـــك عـــونٌ يـــا إمـــامُ بـــلا شـــكّ

علـى النُّسْـكِ فليسعـى إليـه ذَوُو النُّسْـكِ

جَمَعْــتَ بــه جمــع الســلامــة للهــدى
فجــاء بعيــدًا مــن ريــاءٍ ومــن شــك
بتلميت مورتان[1]

كتب تحتها الشيخ «ناحية أفريقية الغربية»؛ أي: معرفًا بها وهي موريتانيا.

كما إنه وضع حاشية مفصلة في نهايته عن سنن الطواف والتحذير من الأخطاء تمَّ إدراجها في موضعها المناسب.

قيمة المنسك:

لهذا المنسك قيمة علمية جليلة لا يستغني عنها الحاج، بل والعالم وطالب العلم على حد سواء، ومرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

(الأول): إنه خلاصة استقراء الشيخ محمد الجراح لمسائل الحج وأبوابه وفصوله مع الاطلاع الوافي على مناسك الحج ورسائله. فهذه زبدة ما انتهى إليه الشيخ من فهم واستيعاب لفقه الحج ومتعلقاته حينذاك.

---

(١) سألت أحد المشايخ الشناقطة عن معنى قوله: «بتلميت مورتان» فقال: بتلميت مدينة تبعد عن نواكشوط ١٥٧ كيلومترًا وتقع شرق نواكشوط على طريق الأمل الذي هو أطول طريق في موريتانيا، أما مورتان فهي الآن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وكانت تسمى بلاد شنقيط. (و).

(الثاني): إنه قد عرضه على علماء وفقهاء ومحدِّثين، وما ذاك إلَّا لحرصه على الوقوف على أصح الأقوال وأقربها إلى الصواب وأبعدها عن الإشكالات.

فقد عرضه على العلاَّمة المحدِّث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة إمام الحرم آنذاك والمدرس فيه، الذي اطلع على أصل المنسك وعلَّق عليه بخطه وذيَّله بتوقيعه بقوله:

«وقد قرأت هذا المنسك اللطيف فوجدته مجموعًا من كلام الفقهاء الحنابلة ملخصًا تلخيصًا لطيفًا، وقد علقت عليه شيئًا مما أعرفه من السنة النبوية التي فيها رفق بعباد الله لسماحتها وبياضها، والسلام.

٢٢ ذي الحجة ١٣٦٧هـ»

كما عرضه على العلاَّمة الشيخ محمد بن أبي مدين الديماني الشنقيطي الذي ذيله كذلك بأبيات تقريظ مر ذكرها. ومعلوم أن الشناقطة يمتازون بحفظهم لمتون العلم، خاصّة الفقه المالكي وعلوم الآلة والحديث، مع دقة التحري، مما يدل على تمحيص المنسك قبل الانتهاء إلى آخر نسخة منه.

وبعد ذلك بأربع سنين أي في عام ١٣٧١هـ، حرر الشيخ منسكه واستفاد من ملاحظات وتعليقات الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وغيره من المشايخ كعلماء نجد، وأعاد النظر فيه وأخرجه في حلة جديدة.

(الثالث): إنه خلاصة مراسلاته مع علماء الجزيرة المبرّزين في فقه الإمام أحمد رحمه الله، كالعلاَّمة عبد الرَّحمن السعدي، والعلاَّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلاَّمة عبد الله بن حميد رحمهم الله تعالى. فقد راسل هؤلاء العلماء الأجلاء، وعلى الأخصّ العلامة ابن سعدي، إذ سأله عن مسائل عديدة في الحج كمسائل: النيابة، وحدود المشاعر، ومفسدات الإحرام، ونحو ذلك مما دق من المسائل، مما رسخ قدمه في مذهب الإمام أحمد وفقهه والراجح فيه، وزاد من قيمة المنسك لأنه كتبه بعد نظر ودراسة.

(الرابع): إن مراسلاته حول مسائل الحج قد استمرت سواء أثناء كتابة المنسك أو بعد إعادة النظر فيه، أي امتدَّت المراسلات في الفترة ما بين **١٣٦٨هـ** إلى **١٣٧٤هـ**، وإلى **١٣٧٧هـ** مع العلماء؛ مما جدد المسائل ووسع الأدلة عنده.

ولعل هذا هو السبب الذي جعله لا يتسرع في إخراجه بعد أن استجدَّت عليه مسائل تستدعي إعادة النظر في بعض الفصول زيادة أو اختصارًا.

(الخامس): إن الشيخ قد ألَّف هذا المنسك بعد تمام نضوجه العلمي واكتمال تكوينه الفقهي، على الأخص في مذهب الإمام أحمد وأصوله والراجح فيه؛ إذ أنه لما انتهى من كتابته في صورته الأولى، ثم بالتالي لما جدد النظر فيه كان عمره يتراوح بين ٤٥ سنة

وذلك في عام ١٣٦٧هـ و ٤٩ سنة وذلك في عام ١٣٧١هـ، باعتبار أنه ولد في عام ١٣٢٢هـ. ويؤكد ذلك فيما لو استقرأنا سيرته في طلب العلم؛ إذ أنه لم يكتبه إلَّا بعد أن وقف على كتب الفقه وقرأها على العلماء المشهود لهم وراسل العلماء عملاً بمنهج السلف «العلم قبل العمل».

(السادس): كان من نتائج هذا كله أن تضمن المنسك تحريرات لمسائل مهمة في الحج كمسائل النيابة، وأحكام القصر، وفي كم تقصر الصلاة، وأحكام الطواف، وحدود المشاعر، كل ذلك يجده القارىء محررًا بدقة في حواشي المنسك المنسبكة بإتقان مع المتن بما احتوته من غزارة في البحث والتقصي، وبما استخلصه من مراسلات مع العلماء.

(السابع): وختامًا.. فإن هذا المنسك يعد إرثًا نافعًا يعرِّف القارىء بسيرة علماء الكويت وجهودهم في علوم الشرع، أسوة بعلماء العالم الإسلامي عامةً والجزيرة العربية خاصة، **وعلى الأخص فيما يتصل بفقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وأصول مذهبه وما استجد عليه من مسائل.**



عملي في المنسك[1]

١ ــ قمت بنسخ المخطوط مع العناية قدر المستطاع بعبارات الشيخ وإحالاته وإشاراته حسب معرفتي بأسلوب الشيخ في الكتابة، مع وضع الفواصل وعلامات الترقيم.

٢ ــ قمت بوضع كل فصل على حدة؛ إذ أن الشيخ جعل الأبواب والفصول متَّصلة ببعضها على عادة الأوائل.

٣ ــ وضعت عناوين مختصرة بين معقوفتين تفصح عن محتويات الأبواب والفصول، بحسب مقتضى الحاجة تيسيرًا على القارىء.

٤ ــ عزوت الآيات والأحاديث والآثار حسب الحاجة، إلَّا ما كان فوق المعتاد، كما هو الحال في صفحات الأدعية، إذ تحتوي

(١) قمت بتيسير من الله تعالى باختصار هذا المنسك وجعلت عنوانه «مختصر كفاية الناسك لأداء المناسك» ليتيسر على الحاج والمعتمر وطلاب العلم الوقوف على أبرز أبوابه وفوائده، وذلك بناء على طلب أحد المشايخ الكرام. وقد تمت طباعته ونشره.

على آيات كثيرة وأجزاء من أحاديث عديدة مما يجعل وضع الحواشي أمرًا صعبًا.

٥ ــ سودت العبارات التي كتبها الشيخ ابن جراح بالمداد الأحمر في الأصل؛ للتعريف بمواضعها.

٦ ــ قمت بتوضيح بعض ما يحتاج إلى توضيح تيسيرًا للقارىء، وذلك فيما يتعلق بالإشارة إلى بعض العبارات المثبتة في الهوامش التي أضافها الشيخ إلى المتن بعد أن جدد النظر فيه، وكذلك شرح بعض الكلمات.

٧ ــ الإحالة على كتب المذهب والمصادر المعتبرة حسب الحاجة.

٨ ــ وضعت حرف (و) بين قوسين في نهاية ما كتبته في الحواشي للتوضيح. وما عدا ذاك فهي من حواشي الشيخ، وقد أقول أحيانًا «كتب الشيخ» أو «قال الشيخ» لتنبيه القارىء إلى أهمية هذه الحاشية أو تلك.

٩ ــ وأخيرًا فإني عرضت المنسك قبل الطباعة النهائية على بعض تلاميذ الشيخ وذلك لمزيد من الدقة وقد استفدت من ملاحظاتهم كثيرًا وهم الدكتور يعقوب يوسف الغنيم ابن أخت الشيخ، والأخ عدنان سالم النهام، والأخ ياسر إبراهيم المزروعي والأخ فيصل يوسف العلي جزاهم الله خيرًا.



أبيات تقريظ

لمنسك العلامة الشيخ محمد الجرّاح رحمه الله، بقلم تلميذه الشيخ أحمد غنام الرشيد حفظه الله

تفضل الشيخ الأديب أحمد الغنام بتقريظ منسك الشيخ محمد الجراح قبل طباعته النهائية، وقد جادت قريحته بأبيات تدل على حبه لشيخه مع بيان لقيمة هذا المنسك الذي طال انتظاره.

والشيخ أحمد الغنام ممن قرأ على الشيخ محمد الجراح في «نيل المآرب» وكان من المحافظين على حضور مجالس الشيخ العلمية سماعًا. كما أن الشيخ كان يكلفه بمتابعة بعض المطالب والإحالات والتراجم حيث إن الشيخ أحمد الغنام له مكتبة قيمة زاخرة بنوادر المصادر والمراجع وأمهات الكتب.

والشيخ أحمد الغنام قرأ كذلك على الشيخ عبد الوهاب العبد الله الفارس في «هداية الراغب». كما أنه حضر مجالس علم لعلماء الكويت السابقين أمثال الشيخ يوسف بن عيسى، والشيخ عبد العزيز حمادة وغيرهما، يضاف إلى ذلك أنه قد تولى الخطابة ثم

الإمامة حوالى ٣٠ عامًا من حياته، وهو من مواليد عام ١٣٤٨هـ حفظه الله تعالى.

أما الأبيات التي نظمها الشيخ أحمد الغنام، فهي:

منسكٌ ضاءَ سناءً وغَدَا في الناس بَدْرا
صاغَهُ شيخُ المعالي نال في منحاهُ قدرا
وابن جراح بحقٍّ قد صفا وِرْدًا وصدْرا
سَرِّحَنْ طرفَكَ فيه خيرُ سِفْرٍ فيه يُقرا
ريحُه الإخلاص تبدو مثلُ مَنْ قد شَمَّ عِطْرَا
إنه خيرُ رفيقٍ عندما تزمع سفرا
لأداء النُّسْكِ حجًّا عمرةً إنْ رمْت أجرا
رحمةُ الرحمن تغشى فوق قبرِ الشيخِ تَتْرا
في جنانِ الخلدِ مثوا هُ يَرى حسنا وطهرا
تحتها الأنهار تجري بتقى الرحمن تُشْرى

❑ ❑ ❑

نبذة عن السيرة الذاتية
للشيخ محمد بن سليمان الجراح
رحمه الله تعالى[1]

اسمه ونسبه:

هو شيخنا العلاَّمة العامل الفقيه محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح، الفرضي الحنبلي.

هاجر جده عبد الله من بلده حَرْمه إلى الكويت، ثم إلى الزبير، في السنة التي هاجر فيها أهل بلده بسبب الجفاف الذي هلكت منه مواشيهم وزروعهم.

وتوفي جده عبد الله في الزبير بعد ستة أشهر من هجرته، فرجعت عائلته إلى الكويت فاستوطنوها واستقروا بها إلى الآن، وهم محمد وسليمان ولطيفة، وأمهم هيّا ـ زوجة أبيهم عبد الله ـ بنت حمد السليمان من أهل المجمعة.

---

(١) عن سيرة الشيخ التي كتبها بخطه رحمه الله.

وكان لهم في الكويت آنذاك خال صالح اسمه محمد بن حمد السليمان أخو أمهم من أهل المجمعة، له بيت مجاور لمسجد العداسنة الكبير، وكان هو المؤذن فيه. وله في بيته مدرسة يعلم فيها القرآن، والكتابة، والحساب، وكان يقرأ على المرضىٰ بِرُقْية مباركة شرعية، لها تأثير عجيب بإبطال السحر عن المسحور وشفاء المصابين بالعين والصَّرع بإذن الله تعالى.

مولده ونسبه:

ولد في الكويت عام **١٣٢٢** هجريَّة تقريبًا، وذلك بعد هجرة جده عبد الله من حَرْمه بنحو أربعين سنة، وآل جراح هم من آل فضل الذين هم بطن من بطون بني لام، وبنو لام من طي، وطي من قحطان بن هود النبي ﷺ، كما في «المنتخب في ذكر قبائل العرب»، ولهم الآن في المملكة العربية السعودية بنو أخوال كثيرون وهم بنو أعمام.

طلبه للعلم:

ابتدأ بتعلم القرآن في مدرسة ملا أحمد الحرمي الفارسي، فوصل عنده إلى قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ من سورة المدثر، ثم أكمله في مدرسة ملا محمد المهيني. وتعلَّم الكتابة والحساب وقسمة المواريث في مدرسة السيد هاشم الحنيان. وكان السيد هاشم فرضيًّا يقسم لقضاة العداسنة ما كان صعبًا من قسمة المواريث بتحويلٍ عليه.

وقد حُبِّب إليه طلب العلم من أول شبابه، فحفظ «نظم الرحبية» في المواريث، و «منظومة الآداب»، و «الدرة المضيئة» للسفاريني، و «متن دليل الطالب» في الفقه للشيخ مرعي. وكان يذهب بعد صلاة الفجر إلى ساحل البحر متخليًا عن الناس ليكرر فيه دروسه.

شيوخه في الفقه:

أخذ مبادىء الفقه على علَّامة الكويت في وقته الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، وكان يحضر مجلسه، وكان مجلسه مدرسة لطلب العلم صباحًا ومساءً. وكان الشيخ عبد الله خلف الدحيان يقرأ في مجلسه بعد طلوع الشمس «تفسير ابن كثير» و «فتح الباري»، وبعد صلاة المغرب يقرأ فيه كتبًا متنوعة إلى صلاة العشاء، وبعد صلاة العشاء تأتيه الطلبة فيتلقون العلم منه في مسجد البدر، وممن كان يأتيه أخوه الشيخ إبراهيم.

وبعد وفاة الشيخ عبد الله لازم الشيخَ عبد الوهاب بن عبد الله الفارس فقرأ عليه أولاً «متن دليل الطالب» حتى أكمله، ثم قرأ عليه «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» حتى أكمله، ثم قرأ عليه «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» حتى أكمله، ثم «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوتي، وقرأ على الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرَّحمن الفارس «الروض المربع» و «كشف المخدرات بشرح أخصر المختصرات».

شيوخه في العربية:

منهم الشيخ أحمد عطية الأثري، قرأ عليه «قطر الندى»، و «شذور الذهب»، و «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، و «شرح الدرة المضية» للشيخ محمد بن مانع رحمه الله. وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه داود رحمه الله.

وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن قاسم حمادة شروح «الآجرومية». وقرأ على الشيخ ملا محمد أحمد الحرمي الفارسي شروح «الآجرومية»، و «شرح الأزهرية»، و «شرح القطر»، و «شذور الذهب»، و «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، وشرح الشيخ خالد الأزهري المسمى: «موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، لابن هشام. وكان يشاركه في هذه القراءة أخوه إبراهيم، وكان الدرس عند الشيخ في مدرسته كل يوم بعد طلوع الشمس.

وقرأ على الشيخ عبد الرَّحمن بن محمد الفارسي «متممة الآجرومية» في بيته القريب من المدرسة المباركية بعد رجوعه من سفره الطويل. وكان يشاركه في هذه القراءة الشيخ عبد الله النوري، والشيخ عبد اللطيف بن سعيد العدساني، ويعقوب خاجة. وكان الدرس عند الشيخ كل يوم بعد طلوع الشمس. وكان الشيخ عبد الله النوري، وعبد الله بن عبد اللطيف العثمان، أخو ملا عثمان، وعبد اللطيف بن سعيد العدساني يقرأون على الشيخ عبد الرَّحمن فن

العروض والقوافي بعد المغرب في بيته إلى صلاة العشاء، وكان المترجم له يحضرهم سماعًا.

وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي نظمًا له في الصرف، و «شرح الدرة المضية» للشيخ محمد بن مانع أيام تردّده على الكويت للوعظ في مسجد القطامي في الشرق قرب منزل شملان. وكان إذا قدم ينزل ضيفًا عند شملان.

وقرأ على الشيخ عبد الله الكوهجي نظمًا له في الصرف أيام تردّده على الكويت للوعظ. وكان إذا جاء ينزل ضيفًا عند عبد الله العوضي في حي الشرق.

[شيوخه في أصول الفقه والتوحيد والفرائض]:

وكان الشيخ الحافظ عبد الرَّحمن بن محمد الدوسري صاحبًا له، وكان ذا ذكاء مفرط وقلم سيّال وخط حسن، فقرأ معه «الكوكب المنير في أصول الفقه»، و «الروض الفائض شرح ألفية الفرائض» على نسخة مخطوطة من كتب الشيخ عبد الله الخلف، و «نونية ابن القيم». وكان الدرس بينهما في اليوم مرتين، في الصباح في بيت الدوسري في المرقاب، وفي المساء بعد صلاة العصر في مسجد عباس بن هارون في حي القبلة. وقرأ «شرح الدرة المضية» على الشيخ عطية الأثرى والشيخ عبد العزيز العلجي كما تقدم.

وكان حريصًا على الاستفادة من كل عالم يأتي الكويت.

وله مراسلات علمية مع أفاضل علماء نجد. وله رغبة شديدة في قراءة مؤلفات ابن تيمية وابن القيم، ويقول: «من لم يقرأ شيئًا من كتبهما خصوصًا في هذا الزمان لم يخل من بدعة إلَّا من شاء الله».

وحجَّ سنة ١٣٦٧هـ وأقام في مكة شهرين، فاجتمع بالشيخ محمد بن مانع المدير العام للمعارف السعودية آنذاك، وبالشيخ العلاَّمة عبد الرَّحمن السعدي، وبالشيخ محمد عبد الرزاق حمزة إمام الحرم في ذلك الوقت، وبالشيخ محمد حامد الفقي رئيس أنصار السنة، وغيرهم من علماء مكة الأفاضل، وانتفع بتوجيهاتهم السديدة.

واجتمع أيضًا بالشيخ الحافظ العلاَّمة عبد الله بن محمد بن حميد في جامع بريدة، واستمع إليه وهو يدرس الطلبة في «بلوغ المرام» ويشرح لهم ما في كل حديث من غريب لغة ونحو وأحكام، ثم يبين لهم مَن أخذ به من الأئمة، رحمه الله وأسكنه فسيح جنَّته.

عـمـلـه:

كان يأكل من عمل يده، حيث فتح له ولإخوانه والدهم دكاكين للبيع والشراء. وتولَّى في بادىء الأمر وظيفة الإمامة في مسجد العثمان في حي القبلة عندما توفي الشيخ يوسف بن حمود رحمه الله سنة ١٣٦٥هـ باستخلاف منه، وكتب له رسالة يحثه فيها على لزوم

إمامة المسجد من بعده خلفًا له، وكان في رمضان يقدمه في صلاة التراويح وينوب عنه في سائر الفروض إذا مرض أو ذهب في أيام الربيع للنزهة إلى بيت له في السرة. ثم تولى الإمامة في مسجد عباس بن هارون المتقدم ذكره.

وقد عمل في الخطابة، فكان يقوم بالنيابة عن الشيخ أحمد الخميس رحمه الله في مسجد البدر في حي القبلة، ثم صار فيه خطيبًا على الدوام. ولما أزيل المسجد صار خطيبًا في مسجد العثمان الذي سبق ذكره. ولما أزيل مسجد العثمان صار خطيبًا في مسجد السائر القبلي. ثم أخيرًا قام بالإمامة في مسجد السهول والخطابة في مسجد المطير وكلاهما في ضاحية عبد الله السالم في القطعة الرابعة رحمه الله وعفى عنه.

وبعد، فإنه يقول: **إني طويلب علم مقصر وليس معي من فضيلة العلم إلاَّ علمي بأني لست بعالم**. اهـ. ما كتبه الشيخ بقلمه عن نفسه رحمه الله بتصرف يسير.

وفاته رحمه الله:

استمر الشيخ رحمه الله في أعماله الصالحة من إمامة وخطابة، وتدريس علم من فقه وتوحيد، وعربية وفرائض، مع مواظبته على تحقيق عبارات العلماء في كتب العلم ومقابلتها على مخطوطات قيمة وأصول متينة، مع إفتاء السائلين وغير ذلك من أعمال الخير. كما أنه حج خمس حجات بعضها على ظهور الإبل.

وقد ظهرت على الشيخ بوادر الإرهاق وكبر السن أواخر عمره، فلم يعد قادرًا على الخطابة في بادىء الأمر، ثم بعد ذلك الإمامة، وكان ذلك في الأشهر الأخيرة من عمره. غير أنه استمر في دروسه الفقهية حتى الرمق الأخير من حياته.

وبعد هذه الأعمال الجليلة والسيرة الجميلة، وافاه الأجل المحتوم فجر يوم الخميس ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ، وكان وقع موته جسيمًا سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى العلماء وطلاب العلم، والناس في الكويت والجزيرة العربية، رحمه الله تعالى، وغفر له، آمين.

كتبه:

وليد عبد الله عبد العزيز المنيس

عفا الله عنه

الشامية ــ الكويت

كفاية الناسك لأداء المناسك

لمؤلفه الفقير إلى مولاه الغني

محمد بن سليمان الجراح

الحنبلي لطف الله

به وتولاه و

عفى عنه

آمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

غلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عظم بيته وبلده الحرام، وجعله مثابة يثوب اليه أهل الإسلام في كل عام، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، أحمده على جزيل هباته الوافرات الجسام، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الرسل الكرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه العظام، وبعد فهذا مختصر في مناسك الحج اقتصرت في احكامه على ما يحتاج اليه في الغالب وذكرت فيه من الأدعية المأثورة ما تقر به عين الراغب وعريته عن الدليل والتعليل ايثارا للاختصار وخوفا من الإملال بالإكثار، وسميته كفاية الناسك لأداء المناسك والله أسأل أن يكون كافيا لحافظيه نافعا لقارئيه (مقدمة)

اعلم انه ينبغي لمن يريد الحج ان يشاور من يثق بدينه وخبرته في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره أن يبذل له النصح ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة واذا شاور وظهر انه مصلحة استخار الله سبحانه في ذلك هل يسافر في هذا الوقت وهل يسافر برا او بحرا بان يتوضأ ويصلي ركعتين في غير وقت نهي يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويدعو قبل السلام وهو افضل او بعده بدعاء الاستخارة وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

الصفحة الأولى من المخطوط



للعلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جراح

(١٣٢٢هـ - ١٤١٧هـ)

تحقيق وتعليق

د. وليد عبد الله المنيس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عظّم بيتَهُ وبَلَدَهُ الحرام، وجعله مثابةً يثوب إليه أهل الإسلام في كل عام، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.. أحمدُه على جزيل هباته الوافرات الجسام، وأشكره وشكر المُنْعِم واجبٌ على الأنام، وأشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله وحدَه لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله خاتمُ الرسل الكرام، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه الفخام.

وبَعْدُ فهذا مختصر في مناسك الحج، اقتصرت في أحكامه على ما يُحتَاجُ إليه في الغالب، وذكرت فيه الأدعية المأثورة ما تَقَرُّ بِهِ عين الراغب، وعَرَّيته عن الدليل والتعليل إيثارًا للاختصار، وخوفًا من الإملال بالأكثار، وسمّيته:

«كفاية الناسك لأداء المناسك»

واللّـٰهَ أسأل أن يكون كافيًا لحافظيه نافعًا لقارئيه.



مُقَدِّمة

[في المشاورة والاستخارة]

اعلم أنه ينبغي لمن يريد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في حجه في هذا الوقت، ويجب على من يستشيره أن يبذُلَ له النصح ويتخلّى عن الهوى وحظوظ النفس، فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة. وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه في ذلك هل يسافر في هذا الوقت، وهل يسافر برًّا أو بحرًا[1]؟ بأن يتوضأ ويصلي ركعتين في غير وقت نهي، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويدعو قبل السلام وهو أفضل، أو بعده بدعاء الاستخارة وهو:

(١) لم يكن السفر بالطائرات شائعًا حينذاك؛ لهذا لم يقل الشيخ: «أو جوًّا»، غير أنه ذكر في تعليقه على هامش أصل هذا المنسك المخطوط قبل أن يعيد النظر فيه عند قوله: «وقد حج ﷺ على رَحلٍ رَث، وكانت راحلته زاملته، وقال: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا لا رياء فيه ولا سمعة»، كتب الشيخ: فليعتبر بذلك من يحج راكبًا الطائرات من غير عذر»، فدل ذلك أنه أعاد النظر فيه مع بداية السفر بالطائرات ولو بشكل مبسط حينذاك. (و).

«اللَّـٰهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللَّـٰهم إن كنت تعلم أن ذهابـي إلى الحج في هذا العام خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسِّره لي ثم بارك لي فيه، اللَّـٰهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»(١).

ثم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره.

وهذه الاستخارة في الحج وغيره من العبادات لا تعود إلى نفس الفعل لأنه خير لا شك فيه وإنما تعود إلى زمنه إن لم يكن متعينًا، فإن كان متعينًا فلا محل للاستخارة، وكذا إن كان عازمًا على الفعل أو الترك فلا يستخير وإنما محلها إذا كان متردِّدًا.



(١) رواه الستة إلاَّ مسلمًا.

فصل

[التوبة والخروج من المظالم]

فإذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويخرج من مظالم العباد، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه منها[1]. ويرد الودائع، ويطلب المسامحة من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيته ويُشهد عليه بها، ويترك لأهله ومن تلزمه مؤنته نفقتهم إلى حين رجوعه. ويجتهد في رضى والديه أو من يوجد منهما، ومن يتوجَّه عليه بره وطاعته كشيخه وأخيه الكبير وعمه ونحوهم، فإن كان الحج تطوّعًا لم يخرج إلاَّ برضى الوالدين والزوج.

---

(١) كتب شيخنا محمد الجراح في الحاشية ما نصه: فلو كان عليه دينٌ حَالٌّ وهو موسر فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء، وإن سافر بدون ذلك ولا إذن من غريمه حَرُمَ عليه، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، وأما إن كان معسرًا أو الدين غير حال، فله السفر بدون إذنه، ويترخص لأنه غير آثم، ولكن يجوز لغريمه منعه من السفر أيضًا حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء. اهـ.

[النفقة والزاد]

ويحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشُّبه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيبًا. فإن خالف وحج بمال مغصوب أو فيه شبْهةٌ أو كان من ربا ونحو ذلك فحجه غير مبرور، ومما قيل في ذلك:

إذا حججتَ بمال أصلُه سُحت فما حججت ولكن حجت العيرُ
لا يقبل اللّـهُ إلاَّ كلَّ صالحةٍ ما كلُّ من حجَّ بيتَ اللّـهِ مبرورُ

فإن كان عالمًا بأن ما حج به محرَّم، ذاكرًا له وقت العبادة؛ فحجه غير صحيح، جزم به في المنتهى، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه؛ ليؤثر محتاجًا ورفيقًا، وأن تطيب نفسه بما ينفقه، وأن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله لكي يتصدق منه ويؤثر محتاجًا ورفيقًا؛ لأن بالمشاركة لا يتمكن من ذلك، فإن شارك فليلزم نفسه الفضل والاقتصار على ما هو دون حقه ولا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدرًا، فليس ذلك من مكارم الأخلاق وحسن الصحبة.

والمحافظة على هذين الوصفين من أهم الأشياء خصوصًا في السفر.



(١) رواه البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣).

فصل
[الأمانة والتواضع]

وينبغي إذا اكترى أن يُظْهِر للجمّال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير، ويسترضيه عليه؛ فإنه لا يجوز أن يحمل شيئًا إلاَّ بشرط أو رضى، وقد كان السلف يدققون في ذلك.

والأَوْلى أن يركب على الرَّحَل والقتب[1] دون المِحْمَل والهَوْدَج، إلاَّ لعذر لأنه أشبه بالتواضع. ولا يليق بالحاج غير التواضع في هيئاته وأحواله في جميع سفره. وقد حج ﷺ على رَحَلٍ رَثٍّ وكانت راحلته زاملته[2]، وقال: «اللّٰهم اجعله حجًّا مبرورًا لا رياءَ فيه ولا سمعة».



(١) كتب شيخنا في الحاشية ما نصه: قال النووي رحمه الله: فإن كان يشق عليه الرَّحَل والقتب لرياسة أو ارتفاع منزلة بنَسَبِهِ أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذرًا في ترك السنة في اختيار الرَّحَل والقتب، فإن رسول الله ﷺ خَيْرٌ من هذا الجاهل بمقدار نفسه، وقد حج راكبًا وكانت راحلته زاملته. اهـ.

(٢) رواه البخاري ولفظه عن أنس: «أن رسول الله ﷺ حج على رَحْل وكانت زاملته»=

= (باب الحج على الرحْل ٣/ ١٦٤). والمعنى: أن النبي ﷺ حج على قتب البعير من غير محمل وكانت راحلته زاملته، الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه المتاع، والمراد أن النبي ﷺ لم يكن معه زاملة لحمل طعامه ومتاعه بل كانت راحلته هي الراحلة والزاملة وفي هذا من التواضع ما فيه وهو خلق النبي ﷺ، وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٥) ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٢/ ١٤٤) (و).

فصل

[الرفقة الصالحة]

وينبغي أن يجتهد في رفيق حسن صالح موافق راغب في الخير كاره للشر، إن نسيَ ذَكّره، وإن ذكر أعانه. وإن تيسر مع هذا كونه عالمًا فليستمسك بغرزه فإنه يعينه على مناسك الحج ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوىء الأخلاق والضجر.

قال الإمام أحمد: «كل شيء من الخير يبادر به، وصحبة أهل العلم آكد». وقال غيره[1]: ومما يقضي بالعجب أن كثيرًا من أهل الدنيا ينفقون الأموال الكثيرة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم وأغراضهم ويصعب عليهم الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال.



(١) هو الخطيب الشربيني في «مناسكه الكبرى» ذكر ذلك شيخنا محمد في منسكه هذا في صورته الأولى قبل أن يعيد نسخه ويختصره كما ذكرنا في مقدمة التحقيق.

فصل
[تعلم أحكام الحج]

ويجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وهذا فرض عين؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

ويستحب أن يستصحب كتابًا واضحًا في المناسك جامعًا لمقاصدها، وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه؛ لتصير محققة عنده.

ومن أخل بهذا خيف عليه أن يرجع بغير حج؛ لإخلاله بشرط من شروط الحج أو ركن من أركانه أو نحو ذلك.

وربما قلَّد كثيرٌ من الناس بعضَ عوامِّ مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغْترّ بهم، وذلك خطأٌ فاحش.



فصـل
[إخلاص النية]

وليكن أعظم ما يهتم به: إخلاص ذلك لله تعالى، بأن يكون مقصده ما أمر الله به من حج بيته الحرام، ابتغاء رضوانه والْتماس غفرانه. فإن صدر منه الحج رياءً محضًا فالحج غير صحيح، كسائر العبادات.

وينبغي لمن حج عن غيره أن يكون قصده زيارة بيت الله ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ؛ فمن كان قصده إبراء ذمة الميت والشوق إلى الحج أو رؤية المشاعر فهذا أخذ ليحج. ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة، وبين من يقصد الدنيا فقط والدين وسيلة، فالأول لا بأس به، والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق. اهـ.

فائدة: يصح حج المغصوب على الحج، وأجير الخدمة، والمكاري، والتاجر إجماعًا، والثواب بحسب الإخلاص.



فصل

[آداب السفر والأدعية المأثورة]

ويستحب أن يكون سفره يوم خميس أو اثنين بكرة، وأن يصلي ركعتين[1] في غير وقت نهي في منزله بعد شد ثياب السفر عليه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما أحب من أمور الدنيا والآخرة.

* ومن أحسن ما يقول: اللّٰهم بك أستعين، وعليك أتوكل.

(١) قوله: «ركعتين..»، هي أشبه بصلاة الحاجة، أو ركعتي الوضوء ونحو ذلك، يسأل الله فيها التوفيق والسداد، وأخرج البزار والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء»، قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار ورجاله ثقات. وروي أن النبي ﷺ قال: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا»، «الأذكار» للنووي ص ٣١٣، و «الفتوحات الربانية» لابن علان (١٠٥/٥). (و).

اللّٰهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهِّل علي شقة[1] سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شرٍّ، ربِّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري.

اللّٰهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني، وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمت عَليّ وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

اللّٰهم بك أصول وبك أحول وبك أسير وبك أقاتل.

* وإذا نهض من جلوسه قال: اللّٰهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت.

اللّٰهم أنت ثقتي ورجائي.

اللّٰهم اكفني ما أهمني وما لا يهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني. عَزّ جارك وجل ثناؤك ولا إلٰه غيرك.

اللّٰهم زودني التقوى واغفر ذنبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت.

* ويستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه، وأن يودعوه، ويقول كل واحد لصاحبه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زوّدك الله بالتقوى وغفر ذنبك ويَسّر لَكَ الخير حيثما كنت.

---

(١) هكذا في الأصل، انظر: ق ٤ ــ ٥.

* فإذا خرج من بيته قال: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

اللَّهم إني أعوذ بك أن أَضِلّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلّ أو أُزَل، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أجهل أو يجهل عَلي.

اللَّهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، واشرح لي صدري، ويسر لي أمري.

* ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته.

* ويستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه. فإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. وكبر ثلاثًا.

* فإذا استوى على راحلته قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1].

اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل الصالح ما تحب وترضى.

اللَّهم هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطْوِ عَنّا بعده.

اللَّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل والولد.

اللَّهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

---

(١) سورة الزخرف: آية ١٣، ١٤.

* وليكثر من ذكر الله ما دام راكبًا ونازلاً وجالسًا، وليمنع نظره عن رؤية أي محرّم، وأن يأمر وينهى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فإن الدين النصيحة.

* ويستحب له الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين بمهمات الدنيا والآخرة؛ لحديث: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[1].

* وإذا ركب سفينة قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ...﴾[3] الآية.

* وينبغي أن لا يخرج وحده، فقد نُهِي عن سفر الرجل وحده.

وليؤمّروا عليهم أفضلهم وأجودهم رأيًا.

ويجب عليه ما يجب على الأمير من الحياطة، والنصح لرعيته، ويجب عليهم ما يجب على الرعية من السمع والطاعة.

ويستحب أن يكون أكثر مسيره في الليل خصوصًا آخره، ويكره أن يسير وحده خصوصًا في الليل.



(١) رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

(٢) سورة هود: آية ٤١.

(٣) سورة الأنعام: آية ٩١.

فصل

[أدب المسير والرفق بالدابة]

ويستحب أن يريح[1] دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة، ويتجنب النوم على ظهرها. ويحرم عليه أن يحمل عليها فوق طاقتها وأن يجيعها من غير ضرورة. فإن حَمّلها الجمّال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك. ولا يضرب وجهها ولا يلعنها ولا يمكث على ظهرها إذا كانت واقفة لشغل يطول زمنه بل ينبغي أن ينزل إلى الأرض. فإذا أراد السير ركب إلاَّ أن يكون له عذر مقصود في ترك النزول، والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر. ويكره تقليدها الأجراس.

* وإذا استصعبت قيل: يقرأ في أُذُنِها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[2].

---

(١) هذا الفصل يدل على أن الشيخ قد صنف منسكه في عهد الإبل إبان حجته الأولى قبل شيوع النقل في السيارات والطائرات. (و).

(٢) سورة آل عمران: آية ٨٣.

اللّٰهم إني أسألك خير هذه الدَّابة وخير ما جبلتها عليها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، اللّٰهم أصلح لنا ظهرها وبارك لنا فيه.

وإذا عثرت به فليقل: بسم الله.

* وإذا انفلتت فليقل: يا عباد الله احبسوا[1].

* وإذا أراد عونًا فليقل يا عباد الله[2] أعينوني ـ ثلاثًا ـ .

* وإذا أشرف على وادٍ هَلَّلَ وكبّر.

* وإذا هبط سبح.

* وإذا علا شرفًا من الأرض قال: اللّٰهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال.

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن مفتي الديار النجدية المعروف بـ «أبا بطين»: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر من انفلتت دابته أن يطلب ردها وينادي من لا يسمعه بل نقطع أنه إنما أمره أن ينادي من يسمعه وله القدرة على ذلك وهذا يدل ـ إن صَحَّ ـ على أن لله جنودًا يسمعون ويقدرون. وروي زيادة الثقة في الحديث: «فإن الله حاضر» فهذا صريح في أنه إنما ينادي حاضرًا يسمع. اهـ. باختصار من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٤٨٧)، إشراف عبد السلام بن برجس.

(٢) قال الشيخ ابن جراح رحمه الله، فلا يتوهمن من ذلك دعاء الأموات أو الغائبين، بل من هو حاضر من مار أو نحوه. اهـ. من هوامش «سلاح الناسك» (ق ٨ ـ ٩). (و).

* وإذا سافر في الخصب أعطى الإبل حظها من الأرض.

* وإذا سافر في الجدب أسرع السير.

* وإذا نزل منزلاً فليجنب الطريق خصوصًا في الليل، وليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[1]، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾[2].

* وإذا جن عليه الليل، قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك. أعوذ بالله من شر أسد وأسوَد، والحية والعقرب، وساكن البلد، ومن والد وما ولد.

* وإذا خاف الوحشة قال: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، جللت السموات والأرض بالعزة والجبروت.

* وإذا خاف قومًا أو شخصًا قال: اللَّهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

* وإذا عرض له شيطان أو خافه؛ فليستعذ بالله ثم يقرأ من القرآن ما تيسر، ويؤذن أذان الصلاة.

* وإذا دخل بلدًا قال: اللَّهم رب السموات السبع وما أظللن

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: آية ٨٠.

ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك اللّٰهم خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

اللّٰهم ارزقني جناها وأعذني من وباها وحببني إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إليّ.



فصـل
[حسن الخلق وتجنب التَّرفُّه]

وينبغي أن يجتنب التَرفّه والتنعم والزينة والشبع المفرط والإكثار من ألوان الأطعمة.

ويرفق بالسائل والضعيف. ولا ينهر أحدًا ولا يوبّخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة، بل يواسيه بشيء مما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًّا جميلاً ودعا له بالمعونة.

ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الخادم والجمّال والرفيق وغيرهم، ويعمل معهم فيما يعملونه، كافَّ اللسان إلاَّ عن الخير، ولجوارحه إلاَّ عن فعل المعروف، محتملاً للجافي جفاه وللمؤذي أذاه.

ويرى لصاحبه فضلاً وحرمة، ولا يرى ذلك لنفسه، ويجتنب المخاصمة والمشاحنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء.

ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعن الدَّواب وجميع الألفاظ القبيحة.

ويلاحظ قول الصادق المصدوق ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

وقد ورد: أنه ما تجهزت رفقة للحج إلاَّ جهز إبليس رفقة من أجناده تأزهم إلى الشر وتبعدهم عن الخير وتثير الإحن، فالسعيد من عصمه الله تعالى.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٣).

فصل
[الطهارة بالماء والتيمم]

ويجب عليه كمال الطهارة للصلاة من الأحداث والنجاسات بالماء إن وجده وقت الصلاة، ويحمله إن أمكنه حمله بلا مشقة عليه، ويشتريه إن وجده بثمن المثل في محلِّه.

فإن عدمه أو تضرر باستعماله أو حمله تيمم بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد. وصفته أن ينوي التيمم لما يتيمم له من صلاة ونحوها، عن حدث أصغر، أو أكبر، أو عنهما، وعن نجاسة ببدن بعد تخفيفها ما أمكن.

فينوي بتيممه استباحة فرض الصلاة عن ذلك ثم يقول: بسم الله، ويضرب التراب الناعم بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه[1] ضربةً واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. والأحوط اثنتان، واحدة للوجه، والأخرى لليدين إلى الكوعين.

---

(١) ليصل التراب إلى ما تحته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾. والواجب العمل بالعموم حتى يقوم دليل تخصيص، ولم يقم هنا.

فإذا خرج ذلك الوقت ـ كظهر مثلاً ـ بطل تيممه، فيتيمم لصلاة العصر تيممًا آخر، وهكذا باقي الفروض.

فإن كان في موضع لا تراب فيه، أو تعذر الغبار فيه بنحو مطر أو رمل أو صلابة ووجبت الصلاة تيمم[1] ثم صلَّى الفرض فقط خروجًا من الخلاف، ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء، ولا يعيدها إذا وجد الماء[2] والتراب.

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، ولا يصلِّ به فرضًا إن نوى نفلاً أو أطلق.



(١) معنى قول الشيخ: «تيمم»، في هذا الموضع، أي: تيمم بضرب ما صعد الأرض مما ذكره لعدم وجود تراب له غبار يعلق باليد، وفاقًا للمالكية والحنفية وهو معنى قوله: خروجًا من خلاف. (و).

(٢) قوله: «ولا يعيدها إذا وجد الماء أو التراب»، أي: بعد فراغه منها. (و).

فصل

[القصر والجمع]

وإذا كان السفر مباحًا، يومان فأكثر سن له قصر الصلاة الرباعية(١).

---

(١) كتب الشيخ حاشية مهمة: **في كم تقصر الصلاة؟** نصها: قال الأثرم: قيل لأبـي عبد الله: في كم تقصر الصلاة، قال: في أربعة بُرُدْ. قيل له: مسيرة يوم؟ قال: لا، أربعة برد ستة عشر فرسخًا مسيرة يومين.

واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة».

قال الخطابـي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر. وقول الصحابـي حجة، خصوصًا إذا خالف القياس، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها. كالثلاث، ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه، وهذا التقدير قاله ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وإسحاق والليث.

وقال الأوزاعي: يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه. قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يقصر في ثلاثة أيام. =

ويجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا. والأفضل فعل الأسهل من تقديم الجمع أو تأخيره إلاَّ في عرفة فالتقديم أفضل أو مزدلفة فالتأخير أفضل، ما لم يعزم على الإقامة في بلد أو منزل أكثر من عشرين صلاة، فإن عزم عليها فلا قصر ولا جمع(١).

= قال شارح المقنع: قال شيخنا: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف!

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا! ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبـي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروا بوجهين: أحدهما: أنه مخالفة لسنة النبـي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾ الآية، والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لا سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه.

والحجة مع مَنْ أباح القصر لكل مسافر إلاَّ أن ينعقد الإجماع على خلافه. انتهى باختصار.

والذي حققه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه: لا يصح في تحديدها شيء وأن ما بين مكة وعرفة سفر، وأن أهل مكة صلوا مع النبـي ﷺ بعرفة ومنى قصرًا، ولم يأمرهم بالإتمام بعد سلامه كما أمرهم بذلك في مكة عام الفتح.

(١) قال شيخ الإسلام: إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا.

وإن ائتم مقيم ومسافر خلف من يقصر أتمّ المقيم بعد سلام إمامه.

ويجوز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

ويجوز له الفطر في رمضان.

ويسقط عنه وجوب الجمعة إذا مر على بلد، ولذلك شروط تطلب من كتب الفقه(١).

ومما يتأكد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة. فمن حج ولم يحافظ على صلاته، لا سيما إن كان حَجُّه تطوعًا، كان في منزلة من سعى في ربح درهم وضَيّع رأس ماله وهو ألوف كثيرة.



(١) انظر: «دليل الطالب» بحاشية ابن مانع، باب صلاة الجمعة، ص ٥١، و «حاشية الروض المربع على شرح الزاد» للعاصمي النجدي (١/ ٤٢٥).

كتــاب الحــج

[حكمه]:

اعلم أن الحج أحد أركان الإسلام، ومن أفضل الطاعات التي تُبلّغ إلى دار السلام.

وهو فرض كفاية كل عام، وواجب على من توفرت فيه الشروط في العمر مرة، وكذا العمرة.

والدليل على وجوبه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وتركه مع القدرة عليه من الكبائر، ويُخشى على المتهاون فيه سوء الخاتمة.

[شروطه]:

وشروط وجوب الحج والعمرة خمسة: إسلام، وعقل، وبلوغ، وكمال حرية، واستطاعة.

أما الإسلام، والعقل، فهما شرطان للوجوب والصحة.

وأما البلوغ، وكمال الحرية، فهما شرطان للوجوب دون

الصحة، فيصح الحج من الصغير والرقيق نفلاً.

والاستطاعة[1] شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كَمُلَت له الشروط وجب عليه السعي على الفور.

فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها صح فرضًا.

والمستطيع من أمكنه الركوب ووجد زادًا وراحلة أو مركوبًا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية له ولعياله إلى أن يرجع وبعد الحوائج الأصلية.

ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة[2]، لا يسيرة لمسلم.

وقال الجمهور: لا يلزمه الحج مع الخفارة، وإن كانت

(١) نظم الشيخ عثمان النجدي شروط الحج بقوله:

الحج والعمرة واجبانِ ... في العمر مرةً بلا توانِي
بشرطِ إسلامٍ كذا حرية ... عقلٌ بلوغٌ قدرةٌ جلية

(٢) قال في الشرح الكبير: وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق: فإن كانت كثيره لم يجب بذلها بل يكره، إن كان العدو كافرًا؛ لأن فيه صَغَارًا وتقوية للكافر. وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذلها كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل في ابتداء الحج، ولا يلزمه إذا لم يجد طريقًا آخر من غير خفارة. وقال شيخ الإسلام: وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا. اهـ. اختيارات.

يسيرة، لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة.

فإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورًا من حيث وجبا(١)، ويجزىء عنه وإن عوفي بعد

---

(١) كتب الشيخ حاشية مفصلة نافعة جليلة **في النيابة** ونصها: من حيث وجبا، أي: من بلده أو الموضع الذي أيسر فيه، لأن الحج واجب على المعضوب ونحوه من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه لأن القضاء يكون على وفق الأداء. وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر.

وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام: يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه، فإن خرج للحج فمات في الطريق، حُجَّ عنه من حيث مات.

ولو أحرم بالحج هو أو نائبه ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، نص عليه؛ لأنه عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة.

ثم إذا مات المحرم بالحج وهو بعرفة أو في انصرافه منها، فهل يجوز لمن هو متلبس بالحج من رفقته أن ينوب عنه أيضًا في بقية المناسك أو يشترط أن يكون النائب حلالاً ثم يحرم من حيث مات المنوب عنه؟

أجاب العلاَّمة الشيخ عبد الرحمن السعدي على هذه المسألة بقوله: الأصحاب رحمهم الله لم يفصلوا تفصيلاً يحصل به التوضيح والبيان، وإنما يؤخذ الحكم من ظاهر كلامهم، فهم قالوا: لا يصح أن يؤدي الإنسان في عام حجتين.

فيؤخذ من هذه العبارة أن المتلبس بالحج من رفقته أو غيرهم سواء كان حاجًا عن نفسه أو عن غيره لا ينوب عنه، وإنما ذكروا النيابة في الرمي في النفل مطلقًا وفي الفرض لعذر، واشترطوا أن يكون مُحْرِمًا لا حلالاً؛ وذلك لورود الآثار عن الصحابة في الرمي عن الصبيان ومن في حكمهم من المعذورين؛ فأصل السؤال أن يستنيب عنه في بقية المناسك إنسان حلال يحرم إحرامًا جديدًا، إلاَّ =

الإحرام لا قبله.

ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

= أنه إحرام مبني على إحرام الأول يبني فيه لا يبتدىء فيه، فيكون نيابة تكميل لا نيابة استقلال وهو ظاهر كلامهم من غير تصريح.

ومع هذا فلي رأي خاص [القائل هو العلامة ابن سعدي وهو الذي أخذ به الشيخ محمد الجراح رحمهما الله تعالى]، وهو أني أرى: إن مات في أثناء الحج لا يستناب عنه في بقيته لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، بل ظاهر قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وأن النبي ﷺ لم يأمرهم أن يستنيبوا له، يدل على أن هذا غير سائغ، ولو كان سائغًا مع كثرة الحاجة إليه لورد فيه أدلة بينة. وأيضًا قول النبي ﷺ «جنِّبوه الطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» دليل على أن إحرامه باق، ولو كان ينوب عنه غيره لكان النائب يقضي عنه بقية المنسك، ويزول عن الميت ما منع منه. وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، وأظن فيه قولاً في مذهب الإمام أحمد لكني غير متيقن.

ومن قواعد الشريعة الكلية: أن من شرع في عمل عازمًا على تكميله فتعذر عليه بموت أو غيره فقد وقع أجره على الله، وتم له ذلك العمل، والله أعلم. اهـ.

* هذه الحاشية النافعة تدل على دقة تحري الشيخ لمسائل الحج، والمطلع عليها يرى أنها خلاصة فهمه، ومراسلاته مع العلماء؛ إذ أن ذكره لقول ابن سعدي المفصل هو مما حصله الشيخ من ردود على أسئلته عند مراسلته للشيخ عبد الرحمن السعدي، وهذه الإجابة تجدها في رسالة العلاَّمة ابن سعدي في ٢٠ شعبان ١٣٧٠هـ إلى الشيخ محمد الجراح، وقد ذكرت مفصلة في كتاب «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها، الشيخ محمد بن سليمان آل جراح» (ص ١١٩ ــ ١٢٣)، وهي الرسالة الخامسة إلى الشيخ محمد الجراح رحمهما الله تعالى (و).

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها[1]، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح. فإن أيست منه استنابت، وإن حجت بدونه حَرُم، وأجزأ.

وإن مات من لزماه[2] أُخرجا من تركته.



(١) اشتراط المَحْرم لوجوب الحج على الأنثى، هو المذهب؛ لظاهر الأدلة الشرعية. وعنه: أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب.
قال الخطابي: وقد حظر النبي ﷺ أن تسافر إلاَّ ومعها رجل ذو محرم، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة. فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.
وقال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه. اهـ. من الفروع، والشرح، وشرح سنن أبي داود، اهـ. بتصرف يسير. (و).

(٢) يعني: من لزمه الحج والعمرة.

باب المواقيت[1]

وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

فميقات أهل المدينة: **ذو الحليفة**، عن المدينة ستة أميال، وعن مكة عشر مراحل.

وأهل الشام ومصر والمغرب: **الجحفة** قرب رابغ، والجحفة دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل. والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان.

وأهل اليمن: **يلملم**.

وأهل نجد والطائف: **قرن**، ويسمى الآن «السيل الكبير».

وأهل المشرق: **ذات عرق**، وتعرف الآن «بالضريبة».

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم[2].

---

(١) جمع بعضهم أسماء المواقيت وأهلها فقال:

عِـــرق العـــراق يلَمْلَـــم يَمَنِـــي   وذو الحليفـــة يحـــرم المَـــدنـــي
والشـــام جُحفـــة إن مـــررت بهـــا   ولأهـــل نجـــد قـــرن فـــاستبـــنِ

(٢) وجملة ذلك أن من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته إن أراد الحج أو العمرة. =

ومَنْ مَنْزله دون الميقات فميقاته منزله.

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِل، ومن أراد الحج فمن مكة.

ومن لم يكن طريقه على ميقات؛ فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم. فإن لم يحاذ ميقاتًا، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذٍ أمامه فَيَصِلُ إلى جدة قبل محاذاتهما أحرم من مكة بمرحلتين. فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة وذلك أقل المواقيت.

= فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق، وهكذا، كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له لقول النبي ﷺ: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجًا أو عمرة. ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت. فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميًا أو مدنيًا لما روى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال: سمعته أحسبه رفع إلى النبي ﷺ يقول: «مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة» رواه مسلم. ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت. ولعل أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيد الحمار الوحشي إنما ترك الإحرام لأنه لم يمر على ذي الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة، ويمكن حمل حديث عائشة رضي الله عنها في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفًا لقول الرسول ﷺ. اهـ. شرح المقنع.

ولا يجوز لمن أراد مكة تجاوز الميقات بغير إحرام[1] إلَّا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه. ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه، ومن جاوزه مريدًا للنسك رجع فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم.

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، وكره قبله، وبحج قبل أشهره وينعقد.

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وميقات العمرة جميع العام.



(١) نصًّا، لأنه عليه الصلاة والسلام وقّت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتًا بلا إحرام، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وعنه في نسك فقط، صححها ابن عقيل، قال في الفروع: وهي أظهر، وبه قال مالك.

باب الإحرام

وهو: نية الدخول في النسك والتلبس به.

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة، ويتطيب في بدنه.

ويستحب للمرأة خضاب بحناء.

ويتجرد الرجل من المخيط[1]، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين ونعلين.

ويُحْرِم عقب ركعتين إن لم يكن وقت نهي ويكفي عن ذلك صلاة فريضة.



(١) قال العلماء، الحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع. وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

فصل
[في تعيين النّسك]

والسنَّة لمن أراد نسكًا: أن يعيِّنه في ابتداء إحرامه، وأن يتلفظ[1] به ليزول الالتباس، ويَشْتَرِط.

* فإن أراد **التمتع** قال: اللّٰهُمَّ إني أريد العمرة متمتعًا بها إلى الحج فيسّرها لي وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني، لبيك اللّٰهُمَّ عمرة.

* وإن أراد **الإفراد** قال: اللّٰهُمَّ إني أريد الحج فيسّره لي وتقبله مني.. ويَشترط.

* وإن أراد **القِران** قال: اللّٰهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني.. ويَشترط.

ويستفيد بهذا الشرط أنه متى حُبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق حَلّ ولا شيء عليه، إلاَّ أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، فإن

---

(١) في الأصل: يلفظ.

لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يكون محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به مُحرِمًا. اهـ.

* وهو مخيَّر بين التمتع والإفراد والقِران، وأفضلها التمتع[1]، ثم الإفراد، ثم القران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه.

والإفراد: أن يحرم بالحج منفردًا، ثم يعتمر بعد فراغه منه[2].

والقِران أن يحرم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها إلاَّ لمن معه هدي فيصح، بل يلزمه ولو بعد طوافها وسعيها.

* ومن أحرم بالحج ثم بالعمرة لم يصح إحرامه بها.

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك

---

(١) الأفضل لمن ساق الهدي أن يقرن، ومن لم يسقه إن كان يسافر لكل من الحج والعمرة سفرًا يخصه فالإفراد، وإن جمعهما في سنة واحدة فالأفضل التمتع، حققه الشيخ ابن تيمية في منسكه.

(٢) قوله: «بعد فراغه منه»، كتبها الشيخ في الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٠ ــ ١١). (و).

عمرة مفردة. فإذا حَلاَّ أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا أو يقفا بعرفة.

وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوبًا وصارت قارنة.

وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم به ويصير قارنًا.
ويجب على متمتع وقارن دم بشرط: أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر، وأن ينوي التمتع في ابتدائها، وأن يحرم بها من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

* ويحرم الصبي المميِّز بإذن وليه، وغير المميِّز يحرم عنه وليه، أي ينوي بقلبه أن يجعله مُحرمًا[1]، ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله، إلاَّ أنه لا يصلي عنه.

وليس للعبد الإحرام إلاَّ بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلاَّ بإذن زوجها. فإن فَعَلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمُحْصَر. وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما.

وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض[2] ولا تحليلها إن أحرمت به.



(١) ويقول: أدخلت هذا الصغير في نسك كذا.

(٢) إن كملت شروطه، ولا تحليلها إن أحرمت به وإن لم تكمل شروطه.

فـصـل
[التلبية]

ويلبي عقب إحرامه تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللَّـهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». يصوّت بها الرجل في غيرمساجد الحِلّ وأمصاره وفي غير طواف القدوم والسعي بعده إن سعى[1]. وتُخفيها المرأة بقدر ما تُسمِع رفيقتها.

والتلبية سُنّة، ويستحب الإكثار منها، وتتأكد إذا علا نشزا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو الْتقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته أو نزل عنها، أو رأى البيت.

ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ، وأن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، ويقطعها المتمتع والمعتمر بشروعهما في الطواف، والقارن والمفرد برمي جمرة العقبة.



(١) قوله: «إن سعى»، زادها الشيخ في الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٠ ــ ١١). (و).

فصل
[محظورات الإحرام]

ويحرم على المحرم أخذ شيء من أشعاره، وأظفاره، وقتل الصيد البرِّي الوحشي المأكول، والإعانة على قتله، وإفساد بيضه وتنفيره من مكانه[1]. ـ ولا يأكل ما صيد لأجله ـ وقتل الجراد، والقمل، وعقد النكاح ولا يصح، والوطء ودواعيه من مباشرة وتقبيل ونظر بشهوة، واستعمال الطيب في ثوب أو بدن، أو أكل أو شرب.

ويحرم على ذَكَرٍ لبس مخيط وتغطية رأسه وعقد الرداء عليه، ويجوز له عقد الإزار والمِنْطقة والهميان[2] إذا كان فيهما نفقة مع حاجة لعقد.

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب.

---

(١) قوله: «وتنفيره من مكانه»، زادها الشيخ في الهامش وليست في الصلب، انظر (ق ١٢ ـ ١٣). (و).

(٢) المِنْطَقَة: ما ينتطق به ويشد به وسطه، والهميان: أشبه المحفظة لحفظ نفقته. (و).

فإن غطته لغير حاجة فدت، والحاجة كمرور رجال بها، فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها. ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل. وإن شدت يديها بخرقة فدت، كلبسها قفازًا، وهو لليدين كالجورب للرِّجْلين، لا إن لفَّتها بلا شدّ.

وفي جميع المحظورات الفدية إلاَّ قتل القمل وعقد النكاح، وتسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس، دون وطء وصيد وتقليم وحلق.

وفي البيض والجراد قيمته مكانه، وفي الشعرة والظفر إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين. والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي.



باب الفدية

من لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه عمدًا، أو أزال أكثر من شعرتين، أو ظفرين، أو أمنى بنظرة، أو باشر فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس ولم ينزل، مذى أو لم يمذ، أو كرر النظر لشهوة فمذى، أو استمنى فمذى، أو وطىء في عمرة أو في حج بعد التحلل الأول: خُيِّر بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدّ حنطة أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، ويُخَيَّر في جزاء الصيد المِثْلي بين المثل من النعم أو تقويمه بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا يجزي في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدّ بُر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، وإن كان مما لا مثل له خُيِّر بين الإطعام والصيام.



فصل

[ما يجب على من ترك واجبًا ونحوه]

ويجب على متمتع وقارن وتارك واجب دمٌ، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى[1] أهله. فإن أَخَّر الثلاثة الأيام عن أيام منى صامها بعدُ، وعليه دم مطلقًا[2]، وكذا إن أَخّر الهدي عن أيام النحر بلا عذر[3].

ويجب على مُحصَرٍ دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حَل.

---

(١) الصيام على هذه الكيفية إذا كان المتروك من الواجبات قبل مضي أيام منى، فإن كان بعدها جاز له أن يصوم الأيام العشرة بعد عودته إلى وطنه.

(٢) أي يجب الدم على المعذور وغيره لتأخيره واجبًا من مناسك الحج عن وقته، وعنه لا يلزمه مع العذر، واختاره جمع؛ لأن الدم الذي هو المُبْدَلُ (في الأصل «البدل»)، لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره فالبدل أولى.

(٣) أي فيلزمه دم آخر لأنه نسك موقت، فلزمه الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار.

ويجب على من وطىء في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل منيًا بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر بدنة. فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج. وإن أنزل عن فكر، أو أمذى بنظرة، أو كرر النظر ولم يمذ، أو احتلم فلا شيء عليه.



فصل
[جزاء الصيد]

والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة، وفي حمار الوحش وبَقَرِهِ بقرةٌ، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوَبْر[1] والضب جَدْي، وفي اليربوع جَفْرة، وفي الأرنب عَنَاق[2]، وفي الحمام شاة، وما لا مثل له كالإوز والحبارىٰ والحَجَل والكُرْكِي[3] ففيه قيمته مكانه.



---

(١) الوَبْر: دويبة تشبه السِّنَّوْر؛ «حياة الحيوان» ـ الدميري (٢/ ٢٠٧).

(٢) عَناق: الأنثى من ولد المعز؛ «حياة الحيوان» ـ الدميري (١/ ٤٩٧).

(٣) الكركي: طائر كبير معروف؛ طويل الساقين أغبر اللون، «حياة الحيوان» ـ الدميري (٢/ ٩٨).

فصل
[ما يجتنبه المُحْرِم]

ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه من الرفث ـ وهو إتيان أهله، وذِكْرُ الجماع وأوصافه ـ ، والفسوق ـ وهي المعاصي كلها ـ ، والجدال ـ وهو الممارات فيما لا يعني ـ .

ويستحب له قلة الكلام إلاَّ فيما ينفع، وأن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل ونحو ذلك.

وإذا وصل إلى أرض الحرم(١) استحب له أن يغتسل ويقول: اللّـٰهُمَّ هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمنيّ من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني مِنْ أوليائك وأهل طاعتك. ويستحضر الخشوع لله والخضوع والهيبة ما أمكنه.



(١) حد الحرم: من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، ومن جهة جدة عشرة أميال، ومن الجعرانة تسعة، ومن جهة الطائف واليمن والعراق سبعة.

باب دخول مكة زادها الله شرفًا

يسن الاغتسال لدخولها. وأن يدخلها نهارًا من أعلاها[1]. وإذا خرج راجعًا إلى بلده خرج من أسفلها.

وأن يدخل المسجد الحرام من باب السلام[2] مقدمًا رجله اليمنى قائلاً: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّـٰهُمَّ افتح لي أبواب فضلك.

فإذا رأى البيت رفع يديه وكَبَّر ثلاثًا وقال: اللَّـٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام. اللَّـٰهُمَّ زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا، وزد مَنْ عَظَّمه ممن حَجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا.

---

(١) قوله: «من أعلاها» أي: من ثنية كَداء كسماء. وقوله: «من أسفلها» أي: من ثنية كُدى كهدى. فمكة بين ثنيتين: عليا، وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرقي مكة. وسفلى، وهي التي غربي مكة نحو جدة.

(٢) وفي الإقناع (١/ ٢٧٩)، والمنتهى (١/ ٢٧١)، والغاية (١/ ٤٢١) من باب بني شيبة، وقال في هامش الغاية: باب بني شيبة هو المسمى الآن باب السلام، كذا بخط المصنف. اهـ. (و).

الحمد لله ربِّ العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله، والحمد الله الذي بلّغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال.

اللَّـٰهُمَّ إنك دعوتَ إلى حج بيتك الحرام وقد جئتُ لذلك.

اللَّـٰهُمَّ تقبَّل مني واعفُ عني وأصلح لي شأني كله، لا إلـٰه إلاَّ أنت.

يرفع بذلك الدعاء صوته إن كان رجلاً. ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع ممتلىء القلب بتعظيم الله وإجلاله، ويكون على أتم ما يمكن منه ويستطيعه من التذلل والتواضع والانكسار لله تعالى.

ولتكن هذه الأوصاف شعاره ودثاره في جميع المواطن والمواقف الشريفة، فهذه عادة الصالحين وعباد الله المتقين؛ لأن رؤية البيت تذكر وتشوّق إلى رب البيت.



فصل
[الطواف]

ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو تحية الكعبة. وتحية المسجد الصلاة، ويجزي عنها ركعتا الطواف. فلا يبتدىء بشيء قبل الطواف إلاَّ إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف.

ويستحب أن يضطبع غير حامل معذور[1] في كل أُسْبُوعِهِ[2]، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. فإذا فرغ من الطواف سَوّاه، ولا يضطبع في السعي.

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ويستقبله بوجهه[3] ويستلمه بيده اليمنى. ومعنى الاستلام: المسح

---

(١) قوله غير حامل معذور، أي: المعذور كمريض وصغير إذا حمله آخر ليطوف به لا يرمل الحامل سواء حمله في ردائه أو لم يحمله فيه.

(٢) قوله: في كل أسبوعِهِ، أي في الطوفات السبع. (و).

(٣) كتب الشيخ حاشية قيمة على قوله: (ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه =

باليد، ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة. فإن شق لنحو ازدحام استلمه بيده وقبَّلها، فإن شَقَّ فبشيء ويقبله. فإن شقَّ أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبل ما أشار به.

ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شقَّ استلامه: بسم الله والله أكبر، اللَّـٰهُمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويقول ذلك كلما استلمه.

وإذا شرع في الطواف استقبل الحجر، ثم رجع لمحاذاته بشقه الأيسر أيضًا مستحضرًا نيّة طوافه، ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت ويجعله على يساره.

= بجميع بدنه ويستقبله بوجهه): قال في شرح المحرر: ومعنى يحاذيه بجميع بدنه؛ وذلك بأن يقف مقابلاً الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز عن أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فمتى وقف الإنسان مقابلاً الحجر مبصرًا لضلعي البيت فقد حاذاه بكل بدنه قطعًا.

تنبيه: ينبغي للطائف أن يحترز مما يفعله الجهال فربما يستقبل البيت بوجهه وهو بين الركن اليماني والحجر الأسود لطلب تقبيل الحجر واستلامه، واستقبال البيت واستدباره مبطلان إن مشى ولو في خطوة، وإنما يبطل الشوط الذي وقع فيه هذا لأن جعل البيت عن يساره شرط في جميع أسبوعه، فمتى استقبل البيت ومشى فما جعله عن يساره. اهـ.

قوله: بكل بدنه، هذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني يجزئه المحاذاة بكله أو بعضه ببعض بدنه. اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، وصححه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح. اهـ.

فأول ركن يمر به يسمى الشامي وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربـي وهو جهة المغرب، ثم يدور[1] حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني. فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله، ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة. ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات. وكل مرة طوفة، والسبع طواف كامل.

ويرمل في الثلاث الطوفات الأُوَلْ، أي: يُسرع المشي ويقارب الخُطى[2] من غير وثب إن لم يكن معذورًا أو امرأة أو محرمًا من مكة أو قربها. ثم يمشي الأربعة بلا رَمَلْ.

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما بيده أو أشار إليهما[3]، ولا يقبِّل إلاَّ الحجر الأسود. ويقول كلما حاذاه: لا إلـٰه إلاَّ الله والله أكبر.

---

(١) هكذا في الأصل: «يدور»، أي يطوف (و).

(٢) في الأصل: «الخطأ» (و).

(٣) قوله: استلمهما بيده أو أشار إليهما...، وفاقًا للإقناع (١/ ٣٨١)، والمنتهى (١/ ٢٧٣)، والغاية (١/ ٤٢٣)، أما في حاشية الروض للعاصمي (٤/ ١٠٤): أما اليماني فلم يثبت عن النبـي ﷺ أنه كان يشير إليه، وقال أيضًا: فالركن الأول يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. وفي «دليل الطالب» (ص ٩٤)، قال: «وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الأسود، وتقبيله». ولم يذكر الإشارة إلى اليماني. (و).

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: اللَّـٰهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء، ومنه: اللَّـٰهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

ويقول عند محاذاة باب البيت: اللَّـٰهُمَّ إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

اللَّـٰهُمَّ يا أرحم الراحمين أعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وآمني من هول يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

* ومن الأدعية المختارة في الطواف: اللَّـٰهُمَّ أعذني من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد. اللَّـٰهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلاَّ ظلك. اللَّـٰهُمَّ اسقني بكأس نبيّك محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام. اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة.

وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلاَّ الله، والله أكبر.

وإن قرأ القرآن فلا بأس.

وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية. وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.

ويصلي على النبي ﷺ، ويترك الحديث إلَّا ذكرًا وقراءةً وأمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر، أو ما لا بدَّ منه؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلّا بخير»[1].

فينبغي أن يتأدب بآدابها فيكون في طوافه خاضعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره، وهيئاته، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بين يديه.

ويكره أن يطوف وهو يدافع البول والغائط أو الريح أو هو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما يكره في الصلاة في هذه الأحوال.

ويجب عليه أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة، أو أمرد حسن الصورة؛ فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن الصورة بكل حال إلَّا لحاجة شرعية، كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه إلى المرأة للحاجة، فليحذر من ذلك، لا سيما في هذه المواطن الشريفة.

---

(١) أخرجه الترمذي، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في السنن، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس بألفاظ مختلفة. (و).

ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم، كمن في بدنه نقص، أو جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيه، فينبغي أن يعلمه ذلك برفق.

وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساءوا الأدب في الطواف، كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه، فهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به، فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن، وبالله التوفيق والعصمة.

وينبغي للذاكر في الطواف والتالي: أن لا يزيد في رفع صوته على إسماع نفسه لئلا يشوّش على غيره. وقد أَلّف أبو بكر الآجري تأليفًا يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة وغلّظَ في ذلك وشدّد.

وينبغي أيضًا لمن كان في المسجد قريبًا من المطاف أن لا يرفع صوته بذكر أو تلاوة لئلا يشوش على الطائفين والمصلين.

تنبيه: اعلم أنه لا يسنّ رَمَل ولا اضطباع في غير هذا الطواف أي طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للآفاقي[1] سواء كان متمتعًا أو لا.



(١) قوله الآفاقي...: أو الأُفقي، نسبة إلى الآفاق أو الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء وتطلق على غير أهل مكة أو من كان من الحرم على مسافة قصر. (و).

فصل

[أحكام الطواف]

ولا يصح الطواف من راكب أو محمول إلَّا لعذر، ويجزىء مِنْ وراء حائل حيث كان في المسجد. ولا يجزىء خارجه، أو مُنَكِّسًا، أو القَهْقَرىٰ.

وليحذر عند الازدحام من أن ينحرف بوجهه أو ظهره لجهة البيت ثم يمشي ولو خطوة أو بعض خطوة؛ فإنه لا يصح ذلك الشوط إلَّا أن يرجع إلى محل الانحراف، ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي، وهذا يخل به كثير من الناس فلينتبه لذلك.



فـصـل

[شروط صحة الطواف]

ويشترط لصحة الطواف فرضًا كان أو نفلاً:

نيَّة إلاَّ من صغير دون التمييز فإنه ينوي عنه وليه.

وستر عورة بثوب مباح. فعورة الذكر البالغ عشرًا والحرة المميزة والأمة ولو مبعّضة[1]: ما بين السرَّة والركبة. وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان. والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلاَّ وجهها. فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغة أن تحترز من كشف شيء من بدنها ولو من شعرها أو قدميها ونحو ذلك مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء، فقد يتساهلن في ذلك فيكون الطواف غير صحيح. فإن كان طواف فرض فحجها لم يتم وتبقى غير محللة للنكاح، وهذا فيه خطر عظيم، فلينتبه لذلك جاهلات النساء.

ومما يشترط للطواف أيضًا: طهارةٌ مِنْ حدث لغير طفل

(١) المبعّضة: هي الأَمة التي بعضها حر وبعضها رقيق. (و).

لا يميز، وطهارة من خبث مطلقًا. فلو أحدث في طوافه بطل. ثم إذا تطهر استأنف، ولو لم تفته الموالاة، بخلاف ما لو وقعت عليه نجاسة فأزالها قبل زمن تفوت فيه الموالاة فإنه يكمل، إلَّا أنه يبتدأ من الحجر الأسود. ولا يعتد ببعض الشوط الذي حصلت فيه النجاسة إلَّا إذا كانت يابسة فأزالها في الحال. وإن قطع الطواف زمنًا يسيرًا بنية أنه يعود إليه، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة فصلى، بنى وابتدأ من الحجر الأسود. أما لو قطعه زمنًا طويلاً أو نوى ألَّا يعود فعاد سريعًا فإنه يبطل ويستأنفه.

ومما يشترط له أيضًا: إكمال السبع، فلو نقص ولو خطوة لم يصح. وأما إذا زاد على السبع فظاهر كلامهم لا يضر لا سيما مع السهو. وإن شك بنى على اليقين وهو الأقل.

ويشترط له أيضًا: جعل البيت عن يساره في جميع طوافه.

ويشترط كونه ماشيًا مع القدرة، وتقدم. وتشترط الموالاة بين الأشواط.



فصل
[الركعتان خلف المقام]

وإذا تمَّ طوافه غطى كتفه الأيمن[(١)]. وسُنَّ له أن يصلي ركعتين ولو وقت نهي[(٢)]، وكونهما خلف المقام أفضل، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وتجزىء مكتوبة عنهما. ولا بأس أن يصليهما بغير سترة وبين يديه الطائفون من الرجال والنساء[(٣)].

ويدعو بعدهما، فيقول: اللَّـٰهُمَّ إني عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار.

---

(١) قول الشيخ رحمه الله: «غطى كتفه الأيمن..»، أضافها الشيخ من الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٦ ـ ١٧). (و).

(٢) قول الشيخ رحمه الله: «ولو وقت نهي..»، أضافها الشيخ من الهامش وليست في الصلب، انظر: (ق ١٦ ـ ١٧). (و).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: ولو صلَّى المصلِّي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة، اهـ. حاشية الروض للعاصمي (٣/ ١١٣). (و).

اللَّـٰهُمَّ يا أرحم الراحمين أعذني من النار ومن الشيطان الرجيم، وأمنّي من هول يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة، واغفر لي، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

اللَّـٰهُمَّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبـي.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك إيمانًا يباشر قلبـي ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلاَّ ما كتبت لي، والرضى بما قضيت علي.

ثمَّ يصلِّي على النبـي ﷺ.



فـصـل
[الإكثار من الطواف]

ويسن أن يكثر من الطواف كل وقت ليلاً ونهارًا.

ولا تجب موالاة بين الطواف وركعتيه، فلو طاف أسابيع[1] متعددة ثم صلَّى لكل أسبوع ركعتين جاز بلا كراهة. ولا بين طواف وسعي، فيصح تأخيره عن الطواف ولو طال لكن تُسن الموالاة بينهما. والأولى أن يصلِّي لكل أسبوع بعده.

تنبيه: لا يشرع التمسح بالمقام، وكذا سائر الأمكنة والمقامات والقبور والمشاهد، بل هي أولى[2]، وكذا صخرة بيت المقدس.



---

(١) قول الشيخ رحمه الله: «فلو طاف أسابيع..»، في الأصل: «فلو صلَّى أسابيع»، والأول هو المناسب لسياق العبارة وهو ما يقصده الشيخ، انظر: (ق ١٦ ـ ١٧). (و).

(٢) أي أولى بالنهي عن التمسح بها، انظر رسالته في القبر المشروع. (و).

فـصـل
[زمزم والملتزم]

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب(١) ويَتضَلّع ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: اللَّـٰهُمَّ اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا ورِيًّا وشِبَعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبـي، واملأه من خشيتك وحكمتـك. وقـد ورد أن التضلـع مـن مـاء زمـزم بـراءة مـن النفـاق. ويستحب أن يأخذ السقاء بيده اليمنى ويستقبل الكعبة، ويفصل فاه عن الإناء ثلاث مرات، يبدأ كل مرة بالبسملة ويختمها بالحمدلة.

* وإن أحب أتى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيلتزم بالبيت، ويضع خده الأيمن عليه ويقول: اللَّـٰهُمَّ يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، وأعذني من كل سوء، وأعذني من الشيطان الرجيم، وقنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني.

---

(١) لقوله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له..؛ وفيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة، لأن ما في قوله: «لما شرب له» من صيغ العموم.

اللَّـٰهُمَّ اجعلني من أكرم وفدك عليك، واغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

* وكذلك إن[1] أحب أن يأتي الحِجْر ويصلي فيه ويدعو بما أحب فعل. ويقول: يا ربـي قد أتيتك من شقة بعيدة مؤمّلاً معروفك، فأمّلني معروفًا من معروفك تغنيني عن معروف مَنْ سواك، يا معروفًا بالمعروف.



(١) قول الشيخ رحمه الله: «وكذلك إن أحب أن...»، زادها من الهامش وليست في الصلب، انظر (ق ١٨ ــ ١٩). والحِجر، أي: حِجْر إسماعيل عليه السلام وهو من البيت، قال رسول الله ﷺ لعائشة لما أرادت دخول البيت: «عليك بالحجر فإنه من البيت»، اهـ. حاشية الروض للعاصمي (٤/ ١٠٩). (و).

فصل

[السعي]

وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سُنّ عوده إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويقول وهو مقبل على الصفا: أبدأ بما بدأ الله به، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فيرقى درجة أو أكثر حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثًا ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلـه إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللَّـٰهُمَّ اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللَّـٰهُمَّ جنِّبني حدودك. اللَّـٰهُمَّ اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين. اللَّـٰهُمَّ حبِّبْني إليك، وإلى ملائكتك، وعبادك الصالحين. اللَّـٰهُمَّ فيسِّر لي اليسرى وجنِّبني العسرى، واغفر لي في

الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللَّـٰهُمَّ إنك قلت ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد. اللَّـٰهُمَّ إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزِعه مني حتى تتوفاني على الإسلام. اللَّـٰهُمَّ لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني إلى سوء الفتن.

* ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يبقي بينه وبين العلم الأخضر المبني بركن المسجد على يساره وفي البيوت على يمينه ميل أيضًا نحو ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الأخضر، وهو ميل أيضًا بجدار المسجد ويقابله ميل آخر بجوار دار العباس قديمًا. ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما في الابتداء، ويلصق أصابعه فيما يصل إليه منهما إن لم يرقهما، ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا. يفعله سبعًا: ذهابه سعية وإيابه سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة[1]. فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط.

---

(١) الصفا: بالقصر طرف جبل أبي قُبيس، والمروة طرف جبل قَينقاع. وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعًا. وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد، قاله في حاشية الجمل على شرح المنهج للشافعية.

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، ومنه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* ومن الأدعية المختارة في السعي في كل مكان: اللَّهُمَّ يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك. اللَّهُمَّ إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة[1] من كل بر، والفوز في الجنة، والنجاة من النار. اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللَّهُمَّ أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.



(١) قوله رحمه الله: «والغنيمة من كل بر..»، زادها الشيخ في الهامش، انظر (ق ١٨ ـ ١٩). (و).

فـصـل
[شروط صحة السعي]

وَشُرط لصحة السعي:

نية إلَّا من طفل صغير غير مميِّز فينْوي عنه وليه.

وموالاة بين الأشواط:

وفيها ما تقدَّم في شروط الطواف، وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا كطواف القدوم.

يسن للسعي طهارة من الحدث والخبث وستر العورة، وأن يرقى الرجل درجة فأكثر، والسعي في موضعه والمشي في موضعه.

وأما المرأة فلا تَرْقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيًا شديدًا ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر. والأَوْلى لها تأخير الطواف والسعي إلى الليل إن أمنت نحو حيض، بخلاف الرجل فالمستحب له أنه لا يُعرِّج أول دخوله على غير الطواف.



باب صفة الحج

يسن لمُحِلٍّ بمكة أو قربها ولو متمتّعًا حَلَّ من عمرته أن يُحرم بالحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية(١)، إلاَّ متمتعًا لم يجد هديًا وأراد أن يصوم فَيُحرِم من ليلة سابعة قبل الفجر ليصبح صائمًا، فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة.

وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ.

ويستحب له عند إرادة الإحرام أن يفعل ما تقدم ذكره في أول باب الإحرام من غسل ونحوه. ثم يطوف أسبوعًا(٢) ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد قريبًا من البيت، والأَوْلى من تحت الميزاب، وتقدم بيان كيفية الإحرام فلا تغفل.

---

(١) لحديث جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظَهْرٍ، أهللنا بالحج. رواه مسلم. فعلى هذا لو جاوز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح. قاله في الترغيب. اهـ حاشية المقنع.

(٢) أي: سبع طوفات.

ويصح الإِحرام من مكة كلها، بل ومن خارج الحرم، ولا دم عليه على الصحيح(١). ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ليصلي الظهر فيها، ويقيم فيها إلى الفجر فيصليه بها.

ويقول في حالِ توجهه إليها: اللَّـٰهُمَّ إياك أدعو، ولك أرجو، فبلِّغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبـي، وامنُنْ علي بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير.

ويلبّـي ويشتغل في تلك المدة بما يُقرّبه من الله تعالى.

ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصليها.



(١) هذا المذهب وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يجب الإِحرام به من الحرم، فلو أخل به كان عليه دم. جزم به صاحب المقنع. وفي المغني والشرح: إن أحرم من الحِل ولم يسلك الحرم في طريقه إلى الموقف فعليه دم لأنه لم يجمع في إحرامه بين الحِل والحرم.

فصل

[الوقوف بعرفة والدعاء]

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفات[1] ذاكرًا مستغفرًا ملبيًا قائلاً: اللَّهُمَّ إليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت. اللَّهُمَّ اجعلني ممن تباهي به اليوم ملائكتك إنك على كل شيء قدير.

ويستحب أن يقيم بنمرة إلى الزوال، وهي قرية بقرب عرفة كانت عامرة سابقًا عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك وأنت داخل جهة الموقف.

فإذا زالت الشمس استُحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة

---

(١) عرفة: مكان شرقي مكة على اثني عشر ميلاً، وحَدُّها: غربًا إلى وادي عُرَنَة، وجنوبًا إلى البساتين التي عن يسار مستَقْبِل الكعبة، وشرقًا إلى جادة طريق المشرق، وشمالاً إلى حافات الجبال المتصلة بأرضها. وأما بطن عُرنة فهو ما بين العلمين الأولين اللَّذَين هما حد عرفة، والميلين بعد ذلك اللَّذَين هما حد مزدلفة، فما بينهما بطن عُرنة.

قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك. فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعًا[1] بأذان وإقامتين، وكذا يجمع غيره ولو منفردًا.

ثم يتوجه إلى الموقف ويغتسل له، ويقول في توجهه: اللّٰهُمَّ إياك[2] توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورًا، وارحمني، ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير.

وكل عرفة موقف إلاَّ بطن عُرنه.

وسن له أن يكون راكبًا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده.

ويكثر من الدعاء[3] والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة، ويجتنب السجع، يكرر كل دعاء ثلاثًا.

* ويكثر من أدعية القرآن فإنها جوامع، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

---

(١) يستوي في هذا الجمع كل واقف بعرفة من مكي وغيره على الصحيح، وكالجمع بعرفة فيما ذكر الجمع بمزدلفة.

(٢) قوله: إياك..، هكذا في الأصل ولعل المقصود إليك، انظر: ق ٢٠ ــ ٢١. (و).

(٣) وقد توسع الشيخ في الأدعية في هذا الفصل كما سيرى القارىء. (و).

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ إلى آخر السورة(١) .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ(٢) ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ﴾ .

﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ .

﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا

---

(١) وهي آخر البقرة، وتمامها: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ .

(٢) قوله: «إننا»، غير موجودة في الأصل، (ق ٢٠ ــ ٢١). (و) .

فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا
وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ .

﴿ ۞ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ .

﴿ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ .

﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ .

﴿ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡنَا رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا
بِرَحۡمَتِكَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾ .

﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ .

﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ .

﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا
ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ .

﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾﴾ .

﴿ رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴿٨٠﴾﴾ .

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴿١٠﴾﴾ .

﴿ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ .

﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾
يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ .

﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ .

﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ .

﴿ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ .

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن
يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ .

﴿ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا
سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ .

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ
إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ .

﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ
صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ .

﴿ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ .

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ .

﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ .

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ .

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ .

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ .

﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾ .

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴿٢٨﴾ ﴾ .

ويكثر من قول: «لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيـي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير»؛ «اللَّـهُمَّ اجعل في قلبـي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا واشرح لي صدري ويسر لي أمري».

ويختار الأدعية الجامعة، كقوله: اللَّـهُمَّ لك الحمد كالذي تقول وخيرًا مما نقول.

اللَّـهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبـي.

اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر.

اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما تحمله الريح.

اللَّـٰهُمَّ إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سرِّي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوَجِل المشفق، المقر المعترف بذنبه. أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعت لك رقبته، وذل لك جسمه، وفاضت لك عيناه، ورَغِمَ لك أنفه.

اللَّـٰهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

اللَّـٰهُمَّ اغفر لي مغفرة تُصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عَلَيَّ توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا.

اللَّـٰهُمَّ انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، وأعذني من الشرِّ كله، واجمع لي الخير كله.

اللَّـٰهُمَّ[1] إني أسألك بأن لك الحمد لا إلـٰه إلاَّ أنت المنان بديع

---

(١) جعلها الشيخ بالمداد الأحمر في الأصل.

السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام. أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. وأسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسألك الهدى والسداد، وأسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم وأنت علام الغيوب.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد ﷺ.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرًا.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل أثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللَّـٰهُمَّ لا تدع لي ذنبًا إلاَّ غفرته ولا همًّا إلاَّ فرَّجته ولا دينًا إلاَّ قضيته ولا حاجة فيها لك رضى إلاَّ قضيتها يا أرحم الراحمين.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقُرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك من غير ضرَّاء مُضِرة ولا فتنة مُضِلَّة.

اللَّـٰهُمَّ زيِّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلمًا لأوليائك حربًا لأعدائك، نُحب بحبك مَنْ أحبك، ونُعادي بعداوتك من عاداك أو خالفك.

اللَّـٰهُمَّ إني أسألك باسمك الطيب الطاهر المبارك الأحب إليك، الذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فَرَّجْت: أن تعيذني من الكفر والفقر والقلة والذلة والعلة وكافة الأمراض والأعراض وسائر الأسقام والآلام. وأسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه، وأوله وآخره، وظاهره وباطنه، والدرجات العلا من الجنة آمين.

اللَّـٰهُمَّ لا تجعل هذا آخر عهدي من هذا الموقف العظيم، وارزقني الرجوع إليه مرات كثيرة بلطفك العميم، واجعلني فيه مفلحًا مرحومًا مستجاب الدعاء، فائزًا بالقبول والرضوان والتجاوز

والغفران والرزق الحلال الواسع، وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد.

اللَّـٰهُمَّ إنا مساكينك فلا تردنا خائبين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّـٰهُمَّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، فهذا الدعاء ومنك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان.

اللَّـٰهُمَّ إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا. اللَّـٰهُمَّ إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، واجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك.

اللَّـٰهُمَّ أصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم والإحسان إليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم، وحببهم إلى الرعية، وحبب الرعية إليهم، ووفقهم لصراطك المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم.

اللَّـٰهُمَّ احم أنفسهم وبلادهم، وصن أتباعهم وأخبارهم وانصرهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووفقهم لإزالة المنكرات وإظهار المحاسن وأنواع الخيرات، وزد الإسلام بسببهم

ظهورًا وعزهم ورعاياهم إعزازًا باهرًا.

اللَّـٰهُمَّ أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وأمِّنهم في أوطانهم، واقض ديونهم، وعاف مرضاهم، وانصر جيوشهم، وسلِّم غُيَّابهم، وفك أسراهم، واشف صدورهم، وأذهب غيض قلوبهم، وألِّف بينهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك محمد ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إلـٰه الحق واجعلنا منهم.

اللَّـٰهُمَّ اجعلهم آمرين بالمعروف، فاعلين له، ناهين عن المنكر، مجتنبين له، محافظين على حدودك، قائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين.

اللَّـٰهُمَّ صنهم في أقوالهم وأفعالهم، وبارك لهم في جميع أموالهم، واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها، وأتمها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّـٰهُمَّ واغفر لجميع موتى المؤمنين، الذين شهدوا لك بالوحدانية ولنبيك بالرسالة، وماتوا على ذلك.

اللَّـٰهُمَّ اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، واعف عنهم، وأكرم نزلهم، ووسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرَد، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

* **ويفتتح دعاءه ويختمه بقوله**: الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافىء مزيده، اللَّـٰهُمَّ صلِّ وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

* ويكثر من قراءة الفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾؛ مع ما فيها من تحميد الرب وتمجيده وتخصيصه بالعبادة التي هي غاية الخضوع والتذلل، وطلب المعونة منه.

ويكثر من قراءة ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. ومن قول: أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمّدًا عبده ورسوله. ومن الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

ويكثر من قول: اللَّـٰهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

اللَّـٰهُمَّ اهدني بالهدى، وقنِّعني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويردده ويسكت قدر فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض.

والحاصل أنه ينبغي للواقف أن ينتهز الفرصة فإنه ربما لم يتيسر له مرة أخرى، فليكثر من الأدعية بما أحب له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه وأصدقائه، وسائر من أحسن إليه، ولأولاده وأقربائه، ثم يعمم في الدعاء لكل المسلمين. وليخلص نيته، وليحذر من وقوع المخاصمة والكلام القبيح، ويقلل من الكلام المباح غاية ما يمكنه فإنه تضييع للوقت فيما لا يعنيه، وربما أدى إلى الكلام المحرم.

ويجتهد غاية ما يمكنه في أنواع الطاعات. وليحذر كل الحذر من الوقوع في المعاصي، فإن ذلك اليوم أفضل الأيام ولا سيما في ذلك الموقف العظيم والمَجْمع الجسيم، وهو أعظم مجامع الدنيا؛ يجتمع فيه خيارُ عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين، جدير بأن تُقَال فيه العثرات وتُرجى الطلبات وتُسكب العَبَرات.

فالمحروم من قَصُرت همته في ذلك المكان، والسعيد من وُفق لخالص الأدعية والأذكار وقراءة القرآن وإجراء الصدقات على حسب الإمكان ونحو ذلك من أنواع البر. فقد وردت آثار كثيرة في فضل ذلك اليوم أكثر من أن تشهر، وأشهر من أن تذكر، منها: ما ثبت في

صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله سبحانه وتعالى فيه عبدًا من النار من يوم عرفة»[1]. وورد: أن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة الكرام، بلَّغنا الله سبحانه وتعالى ذلك المكان بعافية بلا امتحان.

فـائـدة:

نقل عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وداخل البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث.



(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل
[وقت الوقوف]

ووقت الوقوف: من فجر يوم التاسع من ذي الحجة. واختار الشيخ ابن تيمية وغيره من الزوال. ويستمر وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر.

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أَهْل، أي: مسلم، عاقل، محرم بالحج ولو مارًا أو نائمًا أو جاهلاً أنها عرفة؛ صح حجه، لا إن كان سكرانَ أو مغمى عليه.

ويجب على من وقف نهارًا أن يدرك جزءًا من الليل. فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع ليقف ليلاً لزمه دم؛ لأنه ترك واجبًا، بخلاف من وقف ليلاً فلا دم عليه.



فصل
[الدفع من عرفة إلى مزدلفة]

ثم يدفع من عرفة بعد غروب الشمس مع الأمير إلى مزدلفة، وتسمى جمعًا، وهي ما بين المأزمين[1] إلى وادي مُحَسِّر[2]، بسكينة ووقار. وإذا وجد فرجة أسرع مستغفرًا ملبيًا قائلاً: لا إلـٰه إلاَّ الله، والله أكبر، يكرر ذلك ويقول: اللَّـٰهُمَّ إياك أرغب وإياك أرجو فتقبل نسكي ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ولا تخيبني إنك أنت الجواد الكريم.

فإذا وصل مزدلفة جمع بين العشائين قبل أن يحط رحله. وإن صلَّى المغرب في الطريق جاز وكان تاركًا للسنَّة. ثم يبيت بها وجوبًا إلى نصف الليل، فلو دفع منها قبله لزمه دم إلاَّ نحو رعاة وسقاة؛

---

(١) المأزمين: هما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

(٢) إن بين كل مشعرين حدًّا ليس منهما، فبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى وادي محسر، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام، وهي من الحرم، وعرنة ليست مشعرًا وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر، ومنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر.

للمشقة[1]. وإن عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه، كمن لم يأتها إلاَّ بعد نصف الليل فإنه لا دم عليه أيضًا[2].

تـنـبـيـه:

اعلم أنه يستحب إحياء ليلة العيدين[3] بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات. وهذه الليلة هي ليلة العيد. وقد انضم إلى شرف الليلة: شرف المكان، وكونه في الحرم، والإحرام، ومجمع الحجيج، وعقب هذه العبادة العظيمة وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف. فإياك أن تضيعها فيما لا يعني فإنها ليلة عظيمة.

ويستحب أن يقول: **اللَّـٰهُمَّ إني أسألك** أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وأن تصلح شأني كله وأن تصرف عني الشر كله فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلاَّ أنت.



---

(١) والدفع منها قبله فيه دم على غير رعاة وسقاة زمزم للمشقة.

(٢) والأفضل أن يبقى بها إلى الصباح.

(٣) لحديث أبي أمامة: «من قام ليلتي العيد محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال في «مصباح الزجاجة»: له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فيقوى بمجموع طرقه (١/ ٣١٣)، وقال في الترغيب: رواته ثقات إلاَّ بقية مدلس وقد عنعنه، وفي الهدي لابن القيم: «نام حتى أصبح». (و).

فصل

[المشعر الحرام]

ومن أصبح بها صلَّى الصبح أَوَّل الفجر ثم أتى المشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة، فيرقى عليه إن أمكنه، أو يقف عنده مستقبل الكعبة، فيحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويدعو، فيقول: اللَّـٰهُمَّ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾.

ويكثر من قول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

ويدعو بما أحب، ويتحرَّى الأدعية الجامعة، ويقول: اللَّـٰهُمَّ لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس

كله. اللَّـٰهُمَّ اغفر لي جميع ما أسلفت، واعصمني فيما بقي، وارزقي عملاً صالحًا ترضى به عني، يا ذا الفضل العظيم.

اللَّـٰهُمَّ إنا جئناك بجمعنا متشفِّعين إليك في غفران ذنوبنا فلا تردنا خائبين، وآتنا أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، ولا تصرفنا من هذا المشعر إلاَّ فائزين مفلحين، غير خزايا ولا نادمين، ولا ضالين ولا مضلين، يا أرحم الراحمين.

ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر.



فصل

[جمرة العقبة]

وإذا أسفر جدًّا بمزدلفة سار منها قبل طلوع الشمس متوجهًا إلى منى، وشعاره التلبية وذكر الله تعالى والدعاء، والأكثار من ذلك كله. وليحرص على التلبية، فهذا آخر زمنها، وربما لم يُقدّر له تلبية في عمره بعدها. ويسير بسكينة حتى إذا وصل إلى وادي مُحَسِّر[1] أسرع رمية حجر إن كان ماشيًا وإلاَّ حرك دابته.

ويلبـي إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمَرَات مما يلي منى، وأوّلها مما يلي[2] مكة. ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، أو حيث تيسر؛ لئلا يشتغل بها عند الوصول إلى منى،

---

(١) هو محل هلاك أصحاب الفيل، وبرزخ بين المزدلفة ومنى، ليس من هذه ولا هذه، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب.

(٢) وادي محسّر وجمرة العقبة ليسا من منى، وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا.

فإن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية الكعبة، فلا يبتدىء بشيء قبله. ويكره تكسير الحصى، وكذا يكره الرمي بحصى متنجس. ويكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق، ولا يستحب غسله إلاَّ أن تعلم نجاسته، وعدده سبعون حصاة.

فإذا وصل منى، وهي ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة، بدأ برميها. فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، راكبًا كان أو ماشيًا، بعد طلوع الشمس ندبًا. فلو رمى بعد نصف الليل أجزأه على الصحيح، لكن إن كان قد وقف بعرفة وإلاَّ فلا يصح قبل الوقوف قياسًا على طواف الإفاضة بل أوْلى لأن الرمي من توابع الوقوف.

ويقول إذا وصل منى: **الحمد لله** الذي بلغنيها سالمًا معافى. اللَّـٰهُمَّ هذه منى قد أتيتُها، وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ عَليّ بما مننت به على أوليائك. اللَّـٰهُمَّ أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

ويُشترط الرمي، فلو وضعها في المرمى لم يجزئه. وإن رماها دفعة واحدة أجزأ عن حصاة واحد ويؤدَّب[١] نصًّا. ولو أصابت مكانًا صلبًا في غير المرمى فتدحرجت فيه أجزأَتْهُ. وكذا إن وقعت في ثوب إنسان فنفضها فوقعت في المرمى، وقيل: لا يجزئه.

تنبيه: المرمى هو اسم لما حول الشاخص الذي يسمى الجمرة

(١) أي يؤدِّبه السلطان أو القائمون على مراقبة أعمال الحج. (و).

قريبًا منه وليس هو نفس الشاخص كما قد يُتوهم، وهو ثلاثة أذرع مما يلي جانب الشاخص، ولا بد من العلم بحصول الحصى في المرمى فلا يكفي الظن.

فائدة: إذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس لم يرمها إلَّا من الغد بعد الزوال.

ويستحب أن يقول مع كل حصاة: **بسم الله والله أكبر، اللَّـٰهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.**

وزاد بعضهم: أُرْضِي الرحمن وأُسخط الشيطان.

ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جنبه الأيمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه.



فصل
[الحلق والتقصير]

ثم ينحر هديًا معه مطلقًا، فإن لم يكن وكان واجبًا لزمه اشتراءه ونحره.

ثم يحلق رأسه أو يقصّر[1]. وسن له أن يستقبل القبلة ويبدأ بالشق الأيمن. ويجب أن يبلغ بالحلق الصدغ أي العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه، أي فلا بد من استيعاب الرأس بالحلق، وليحترز عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال الرأس فإنه لا يجوز، وقلّ من ينتبه له من الحلاقين وغيرهم.

ويستحب أن يكبر وقت الحلق، وأن لا يشارط[2] الحلاق ويقول: **اللَّـٰهُمَّ هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورًا يوم**

---

(١) بنية النسك وجوبًا.

(٢) المعنى أن يسترسل ويوافق ولا يماكس الحلاق حول ثمن الحلاقة، أو يتركه إلى غيره إن كان الثمن غير معتاد.

القيامة. اللَّـٰهُمَّ بارك لي في معيشتي واغفر لي ذنبي وتقبل عملي.

ويدفن شعره.

واستحب بعضهم أن يصلي ركعتين، فإذا فرغ منهما قال: **الحمد** لله الذي قضى عنا نسكنا. اللَّـٰهُمَّ زدنا إيمانًا وتوفيقًا وعفوًا، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين.



فصل
[مسائل في التقصير]

وإذا قصر فمن مجموع شعره، لا من جميعه، أي: لا مِنْ كل شعرة بعينها لأنه يشق جدًا ولا يكاد يعلم إلاَّ بحلق. فإن كان الشعر مُلَبَّدًا(١) أو أمكن قصه جاز وإلاَّ تعين الحلق.

وأما المرأة فإنها تقص من شعرها قدر أنملة من رؤوس ضفائرها. وكذا العبد يقصر شعره ولا يحلق إلاَّ بإذن سيده(٢).

وسن أخذ ظفر وحف شارب وحلق عانة ونتف إبط. ومن لم يكن له شعر نابت في رأسه استحب له إمرار الموسى عليه، ثم إذا فعل ذلك فقد حصل له التحلل الأول، وحل له كل شيء إلاَّ النساء أي من وطء ودواعيه وعقد النكاح.



---

(١) قوله: ملبّدًا، لبّد الحاج شعره عالجه بخطمي أو صمغ لئلا يشعث؛ أساس البلاغة، ل ب د. (و).

(٢) العبارة من قوله رحمه الله: «وكذا العبد.. إلى قوله: سيده»، وضعها الشيخ بين علامتين هكذا × . . . ×، انظر (ق: ٢٨ ـ ٢٩، ص ٢٨)، فلربما كان يقصد إلغاءها من النص. (و).

فصـل
[التحلل الأول والثاني]

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق أو التقصير.

ويحصل التحلل الثاني بالثالث منهما مع السعي إن لم يكن سعى قَبْلُ.

أما المُحْرِم بعمرةٍ فليس له إلاَّ تحلل واحد، أي بإتمامها بالحلق أو التقصير.

فلا يجوز فعل شيء من المحظورات قبل ذلك. لكن الوطء بعد إتمام السعي وقبل الحلق أو التقصير لا يفسدها وعليه دم.



فصل
[أعمال يوم النحر]

الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة.

وهي على هذا الترتيب مستحبة.

فلو خالف فقدم بعضها على بعض ولو عالمًا، أو أخَّر الطواف والحلق عن أيام منى جاز، وفاتته الفضيلة.



فصل

[الطواف والسعي ورمي الجمار والمبيت بمنى]

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلاَّ به، فيجب تعيينه بالنية من طائف ووليٍّ صغير غيرِ مُمَيِّز، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة. وفعله يوم النحر أفضل، وإن أخَّره عن أيام منى جاز، ولا شيء عليه كالسعي لأنهما لا آخر لوقتهما.

ثم يسعى متمتع ومن لم يسع بعد طواف قدوم من مفرد وقارن. وأما من سعى منهما فلا يسعى ثانيًا، وقد تقدمت كيفية الطواف والسعي والأدعية والأذكار المشروعة فيهما. والقارن يسعى ويطوف مرة واحدة إلاَّ عند أبي حنيفة فمرتين. وإذا فعل محظورًا فعليه عند أبي حنيفة فديتان.

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر بمنى، ويكبر عقب المكتوبات إذا صلاها في جماعة(١) ويبيت بها

---

(١) من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وصفته: الله أكبر الله أكبر، =

ثلاث ليال، وإن تعجل فليلتين.

ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات نهارًا بعد الزوال وجوبًا، إلَّا الرعاة والسقاة فلهم الرمي كل وقت. وسُنّ قبل صلاة الظهر.

فيبدأ بالجمرة الأولى الشرقية وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ندبًا ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً بحيث لا يصيبه الحصى، فيقف ويدعو ويطيل الدعاء رافعًا يديه.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ندبًا ويرميها بسبع، ويقف عندها، ويفعل كالأولى.

ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ندبًا، ويستبطن الوادي، فيرميها بسبع ولا يقف عندها.

يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق. وترتيبها كما ذكرنا شرط.

فإن أخل بحصاة واحدة لم يصح رمي ما بعدها. فإن جهل من أيها تُرِكَت بنى على اليقين: فيجعلها من الأولى فيرميها ثم يرمي الثانية ثم يرمي الثالثة.

وإن أَخَّر رمي يوم ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر أو أَخَّر الكل إلى آخر أيام التشريق فرماه في آخرها أجزأ أداءً وكان تاركًا للأفضل، ويجب حينئذٍ ترتيبه بالنية.

= لا إلـه إلَّا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ولا يكبرون تكبيرًا جماعيًّا كما يفعل بعض العوام بل يكبر كلٌّ بمفرده.

وإن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم، ولا يصح[1] بعدها.

وإن ترك حصاة لزمه إطعام مسكين إن كان من آخر جمرة من آخر يوم، وإلاَّ لم يصح رمي ما بعدها. وفي ترك حصاتين إطعام مسكينين بالشرط المذكور، فيطعم كل مسكين مُدّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة. وفي ترك ثلاث فصاعدًا دم.

تنبيه: لو ترك المبيت بمنى ولو ليلة إن لم تكن الثالثة فعليه دم. لكن المراد بالبيتوتة هنا الإقامة في منى مقدار نصف الليل سواء كان في أول الليل أو آخره أو وسطه، ولا يجب المبيت على رعاة وسقاة، وإن دخل الغروب وهم فيها لزم الرعاة فقط.

ويجوز التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لغير الإمام المقيم للمناسك، وعدم التعجيل أفضل، ويسقط رمي اليوم الثالث عن المتعجل. فإن غربت الشمس، وهو فيها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

وأَلْحَق بعضُ العلماء أهلَ الأعذار من غير الرعاة والسقاة بهم في جواز ترك البيتوتة بمنى، كالمريض وممرضيه ومن يخاف ضياع ماله ونحوه، ومن كان مريضًا أو محبوسًا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه.

❑ ❑ ❑

---

(١) قوله: ولا يصح بعدها، أي الرمي. (و).

فصل
[التحصيب]

ويسن التحصيب(١)، وهو أن يأتي بعد النفر من منى المحصَّب وهو الأبطح(٢) ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشاءين ثم يهجع يسيرًا.

ثم يدخل مكة ويكثر فيها من الصلاة والصيام والقراءة والصدقة وسائر أنواع الأعمال التي تمكنه، لا سيما المواظبة على فعل صلاة

---

(١) العبارة من قوله رحمه الله: «ويسن التحصيب..» إلى قوله: «اغتنامًا للمكان الفاضل»، جعلها الشيخ ما بين علامتين هكذا × . . . ×، وهي تعني ــ والله أعلم ــ أنه يريد إلغاءها، كما نعرف من طريقة الشيخ رحمه الله لأن مسألة التحصيب مختلف فيها بين الصحابة رضوان الله عليهم فمنهم من رآها سنة ومنهم من رأى أن المحصب موضع استراح فيه. (و).

(٢) الأبطح والبطحاء والمحصب والتحصيب والحصبة وخيف بني كنانة أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرها. وللصحابة قولان في التحصيب، فمنهم من رآه سنة، ومنهم من رآه أنه موضع استراح فيه ﷺ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك.

الجماعة في المسجد الحرام، والإكثار من الطواف اغتنامًا للمكان الفاضل.

ويستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد، فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدًا من المساجد، فكيف الظن بالمسجد الحرام؟ فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد أنه معتكف لله تعالى سواء كان صائمًا أو لم يكن فيستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد، فإذا خرج زال اعتكافه، فإذا دخل مرة أخرى نوى الاعتكاف، وهكذا كلما دخل.

قال النووي رحمه الله: وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها.



فصل
[طواف الوداع]

وإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره.

فإن أقام أو اتَّجر بعده أعاده، لا إن اشترى حاجة في طريقه. وإن خرج ولم يودع رجع وجوبًا بلا إحرام مع قرب، ويُحْرِم بعمرة إن بَعُدَ، فيأتي بها ثم يطوف له ولا شيء عليه. وإن شق رجوع مَنْ بَعُدَ أو بَعُدَ مسافة قصر فعليه دم ولو رجع، ولا يلزمه الرجوع إذًا. وإن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع.

ولا وداع على حائض ونفساء إلاَّ إن طهرتا قبل مفارقتهما بناء مكة.

ثم بعد وداعه يقف في الملتزم، وهو أربعة أذرع بين الركن والباب، فيلتزمه ملصقًا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويقول على هذه الحالة:

اللَّـهُمَّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بَلَّغتني

بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنتَ رضيتَ عني فازدد رضىً وإلاَّ فمُنَّ[1] الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري. وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللَّـٰهُمَّ فَأَصْحِبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيءٍ قدير.

ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ.

ويأتي الحطيم أيضًا وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج.

فإذا ولّى فلا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى، ويقول: اللَّـٰهُمَّ لا تجعله[2] آخر عهدي ببيتك هذا وارزقني العودة إليه مرات بعد مرات، إنك يا مولاي على كل شيء قدير.

وتقف الحائض بباب المسجد تدعو بالدعاء الذي سبق.

❑ ❑ ❑

---

(١) قوله: «فَمُنَّ الآن» تقرأ بضم الميم وتشديد النون وفتحها من المنَّة، وبكسر الميم وتخفيف النون، أي من الآن ابتداء الظرفية أو الغاية كما قرأناها على الشيخ. (و).

(٢) قوله رحمه الله: «اللَّـٰهُمَّ لا تجعله آخر عهدي..» إلى قوله: «على كل شيء قدير»، من الهامش وليست من الصلب. (و).

فصل
[دخول الكعبة]

يسن دخول البيت[1] بلا خف ولا سلاح، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو بما أحب. ويقول: يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار. اللَّـٰهُمَّ كما أدخلتنا بيتك فأدخلنا جنتك. اللَّـٰهُمَّ يا خفي الألطاف أمنا مما نخاف.

ويكثر النظر فيه فإنه عبادة، ولا يرفع بصره إلى سقف الكعبة

(١) اعتُرض: بأن دخول البيت ليس من سنن الحج، لأن الرسول ﷺ لم يدخله في الحج، وإنما دخله في فتح مكة فقط. وأجيب: بأن الرسول ﷺ دخله في الحج غير دخوله في الفتح؛ لما صحَّ عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين، ثم رجع حزينًا فقال: «إني دخلت الكعبة» ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها. إني أخاف أن أكون شققت على أمَّتي»، فهذا يدل بكل وضوح على أنها كانت معه في الوقت الذي دخل فيه، وعائشة لم تكن معه في عام الفتح. وإنما كانت معه في حجه. فإن قيل: حديث عائشة فيه إشكال. فالجواب: لا إشكال فيه؛ إذ لا دلالة فيه على الكراهة. بل دخوله دليل على ندبه، وتمنيه عدمه قد علله بخشية المشقة على أمته، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب. اهـ. قال بعضهم: ولا يدخله إلاَّ تائبًا منيبًا قد أقلع عن عصيانه وأخلص طاعته لربه.

فإنه إساءة أدب، بل يكون مشتغلاً بإقباله على ربه خاشعًا بقلبه متذللاً[1] متضرعًا متوسلاً إلى الله بأسمائه وصفاته وكلماته.

وهذا بحيث لا يؤذي أحدًا أو لا يتأذى هو فإن تأذى أو آذى لم يدخل.

وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس، فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضًا، وربما تنكشف عورة بعضهم أو كثير منهم. وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض. وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرَّم لتحصيل أمر لو سلم من الأذى لكان سُنَّة؟ وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام. والله المستعان.

فإن تعسر عليه دخول البيت فعليه بالحِجْر، فإنه منه لكن قدره ستة أذرع وشيء.

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمس مائة.



---

(١) قالت عائشة رضي الله عنها: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل البيت كيف يرفع بصره قِبَل السقف، ليدع ذلك إجلالاً وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها» رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨). (و).

فصل
[حرمة صيد الحرم وشجره وحشيشه]

وحَرُم مطلقًا صيد حرم مكة، وقطع شجره وحشيشه إلاَّ إذخر وفيه الجزاء.

ويحرم صيد المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء فيما حرم من ذلك.

ومن أدخلها صيدًا فله إمساكه وذبحه.

وحَرَمُها بريد في بريد، وهو ما بين ثور(١) وعَيْر.

ويكره إخراج تراب الحرم إلى الحل نصًا. ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها في الحرم والحل للتبرّك وغيره.



---

(١) عَيْر وثور: جبلان على طرفي المدينة، فعير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة. فهذا تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال. وتحديدها من الغرب إلى الشرق ما بين لابتيها ــ تثنية لابة وهي الأرض ذات الحجارة السود ــ. فالمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية.

فصل
[جزاء شجر الحرم]

تضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة، ويفعل بذلك كجزاء صيد. ويضمن الورق والحشيش بقيمته. وإن قطع غصنًا من شجرة ضمن نقصها[1].



(١) عقب هذه العبارة ألغى الشيخ عبارة وضعها بين قوسين نصها: «فإن خلفه غصن آخر سقط عنه الضمان»، (ق: ٣٢ ــ ٣٣). (و).

فصل
[العمرة]

من أراد العمرة وهو في الحرم خرج فأحرم من الحل. والأفضل من التنعيم، فالجعرَّانة، فالحديبية، فما بعد.

ولا يجوز الإحرام بها من الحرم. وينعقد، وعليه دم. ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحل بعد الإحرام.

ثم يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصّر.



فصل
[أركان الحج والعمرة وواجباتهما]

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي.

وواجباته: سبعة: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارًا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله، والمبيت بمنى على ما سبق بيانه، والرمي مرتبًا، وحلق أو تقصير، وطواف وداع(١)، وهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة حاجًا كان أو لا.

وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجبها: اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير.

---

(١) عقب هذه العبارة ألغى الشيخ رحمه الله عبارة طلبًا للاختصار وأدخلها في العبارة التي تليها ونصها: «وعند الشيخ ليس طواف الوداع من واجبات الحج بل... إلخ، أي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا يعني أن الشيخ ابن جراح أخذ باختيار شيخ الإسلام من أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة حاجًّا كان أوْ لا. (و).

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركنًا غيره لم يتم نسكه إلَّا به. ومن ترك واجبًا فعليه دم وحجه صحيح. ومن ترك سنة فلا شيء عليه. ومن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام. وإن جامع بعده وقبل الثاني فسد إحرامه ولم يفسد نسكه فيمضي إلى الحل[1] فَيُحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح.

ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضي ويهدي في سنة القضاء إن لم يكن اشترط، ومن مُنع البيت هدى ثم حل[2]، فإن فقده صام عشرة أيام.

ومن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة ولا شيء عليه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر ظنًّا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.



(١) أي التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم.

(٢) من منع البيت ولو بعد الوقوف بعرفة على الصحيح، أو كان في عمرة ذبح هديًا بنية التحلل وجوبًا. فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل وحل، قياسًا على هدي التمتع. وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان عن أحمد، فإن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما. كما لا يتحلَّل القادر على أفعال الحج قبلها، وليس عليه في نية الحل فدية لأنها لم تؤثر في العبادة.

فصل
في الهدي والأضحية

الهدي ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها، سمِّي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى.

والأضحية ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرُّبًا إلى الله تعالى.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتهما.

والأفضل فيهما إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً ثم غنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة.

ويتعين الهدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده[1] أو إشعاره مع النية، لا بشرائه ولا بِسَوْقه مع النية فيهما.

وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، فيهما، ونحوه من ألفاظ النذر.

---

(١) قوله أو بتقليده أو إشعاره. . . ، التقليد أن يُعلّق في عنقها شيءٌ ليعلم أنها هدي، والإشعار إعلام مخصوص وهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر فمن رآه عرف أنه معد للنحر. (و).

وإذا تعيَّنت هديًا أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلاَّ إن يبدلها بخير منها.

ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها، ويتصدق به.

ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدها ولا شيئًا منها بل ينتفع به[1].

وإن تعيبت ذَبَحَها وأجزأته، إلاَّ أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجده بعد ذبح بدله، بل يذبحه أيضًا.

ولا تجزىء العوراء والعجفاء[2]، والعرجاء، والهتماء، والجدّاء، والعضباء والعصماء، والمريضة، بل تجزىء البتراء، والجماء، والصمعاء، وخصي غير مجبوب.

وتكره معيبة أذن بخرق أو شق، أو قطع لنصف فأقل، وكذا إِلْية وقرن، وتجزىء الحامل من الكل.



---

(١) قوله رحمه الله: ولا يبيع جلدها إلى نهاية العبارة وضعها الشيخ بين علامتين هكذا × . . . × كأنه ينوي حذفها، (ق: ٣٢ ــ ٣٣). (و).

(٢) العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، والعضباء هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، والجدّاء هي جافة الضرع لآفة أيبست ضرعها، والعصماء هي التي انكسر غلاف قرنها، والصمعاء وهي صغيرة الأذن.

فصل
[سنن النحر والذبح]

والسنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه.

ويقول عند توجيهها إلى القبلة: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين».

ويقول حين يحرِّك يده بالذبح: بسم الله والله أكبر، اللَّـهُمَّ هذا منك ولك، اللَّـهُمَّ تقبَّل مني ومن أمة محمد ﷺ كما تقبَّلت من إبراهيم خليلك.

والأفضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه، وإن وَكَّل من يصح ذبحه جاز ويشهَدها ندبًا إن وَكَّل. ولا بأس أن يقول الوكيل: اللَّـهُمَّ تقبَّل من فلان.

وتعتبر النية إذًا، أي: وقت التوكيل في الذبح، قال في الإقناع

نقلاً عن الرعاية: ينوي عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل إلاَّ مع التعيين[1]. اهـ.

ووقت ابتداء ذبح أضحية وهدي ودم متعة وقران: يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. فأيام النحر ثلاث: يوم العيد ويومان بعده، ويكره في ليلتهما.

ووقت ما وجب بفعل محظور، كَلُبسٍ وطيب وحلق رأس ونحوه: من حين وجوبه. وكذا ما وجب لتركٍ واجب.

وإن ذبح هديًا أو أضحية قبل وقته لم يجزئه، ويفعل به ما شاء من أكل وبيع وهبة، وعليه بدل الواجب. وإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم، وكذا هدي تمتع وقران.

وتجزىء فدية فعل المحظور إذا فعل خارج الحرم فيه حيث فعل، وَإن فعل في الحرم فلا تجزىء الفدية إلاَّ فيه، فإن عجز عن إيصاله إلى الحرم نحره حيث قدر ويفرقه في منحره.

وأما الصوم فيجزىء في كل مكان.

---

(١) أن يكون المُهدى معينًا والأضحية معينة، فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المعين عنه ولا المهدي عند اكتفاء بالنية.

تـنـبـيـه :

إذا أُطلق الدم أو الهدي أو الشاة، فالمراد به ما يُجزىء في الأضحية، جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. وحيث وجبت بدنة فإنه يجزىء عنها بقرة وبالعكس. وتجزىء إحداهما عن سَبْع شياه. ولا يجزىء من الإبل إلَّا ما تمَّ له خمس سنين ولا من البقر إلَّا ما تمَّ له سنتان.

ويستحب أن يأكل من هدي التطوع ويهدي ويتصدَّق أثلاثًا كالأضحية. ولا يأكل من كل واجب ولو بالنذر إلَّا من دم متعة وقران. وما جاز أَكْله فله هديته، وما لا فلا. فإن أكل ما لا يجوز الأكل منه ضمنه بمثله لحمًا، ويضمنه أجنبي بقيمته.



فصل
في زيارة المدينة

زيارة المسجد النبوي:

وإذا فرغ من الحج استُحب له أن يتوجه إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة مسجده والصلاة فيه والسلام على النبي ﷺ، فإن الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خير من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلاَّ إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى، كما ثبت في الصحيحين. وليكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أحسن ثيابه ويتهيَّأ بهيئة حسنة، وأن يتصدق بشيء وإن قل، وأن لا يعرج على غير المسجد إلاَّ لضرورة، وأن يدخله من باب السلام.

وإذا دخل مسجده عليه الصلاة والسلام قدم رجله اليمنى في الدخول، قائلاً ما يقال عند دخول غيره من المساجد: بسم الله، أعوذ

بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. اللَّـٰهُمَّ صلِّ وسلِّم على محمد. اللَّـٰهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدَّم رجله اليسرى، وقال هذا، إلاَّ أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

ثم يقصد الروضة بسكينة ووقار، وهي ما بين المنبر والقبر، فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر بغير وقت نهي، ويشكر الله تعالى على هذه النعمة، وليجل على فكره تعظيم من يقصده، وليتخيل هناك نقل أقدام المصطفى وأصحابه، وليتأسف إذ لم يحظ برؤيته حتى يكون من صحابته. وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرًا لهيبة النبي ﷺ كأنه يراه.

ثم يأتي القبر الشريف، ويستقبل وسطه، ويستدبر القبلة، ويبعد عن القبر أربعة أذرع عند مسمار الفضة والرخامة الحمراء، ثم يسلم، ولا يرفع صوته بل يقتصد. فيقول: السلامُ عليك يا رسول الله ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه. اللَّـٰهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى آله وأزواجه وذرِّيته، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد[١].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٤): إن ما زاد على السلام مثل الوقوف والدعاء وكثرة الصلاة والسلام عند القبر فقد كرهه مالك، ولم يفعله السلف، واستدل بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وحديثه =

ثم يتأخَّر جهة يمينه قدر ذراع ليسلم على الصدِّيق رضي الله عنه، وليقل: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق يا صفيّ رسول الله وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا ورضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك.

ثم يتأخر كالأولى للسلام على الفاروق رضي الله عنه، وليقل: السلام عليك يا عمر يا من أعزَّ الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا ورضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك.

تنبيه:

اعلم أن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد نهيًا. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا، إن الأصوات لا ترفع في مسجده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة، من قولهم: السلام عليك يا رسول الله، بأصوات عالية: من أقبح المنكرات. ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئًا من ذلك عقب الصلاة بأصوات عالية، ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع. كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان.

= في الموطأ: أنه إذا سلَّم على النبي ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

ويحرم الطواف بالحجرة الشريفة، بل بغير البيت العتيق اتفاقًا.

واتفق العلماء على كراهة[1] التمسح بجدار القبر الشريف وتقبيله وإلصاق صدره به، بل الأدب أن يبعد كما يبعد منه في حياته ﷺ. وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا بمحدثات العوام وجهالاتهم.

ولقد أحسن من قال: اتبع طرق الهدى ولا يضرّك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

تنبيه آخر:

ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلّها بمسجد رسول الله ﷺ، وينبغي أن ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام.

* * *

فصل

* ويستحب بعد ذلك زيارة البقيع، ويدعو بما ورد، ومنه: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويغفر الله للمستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

(١) أي: كراهة تحريم؛ لأن ذلك لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولا سلف الأمة.

وإذا أراد معيّنًا قال: السلام عليكم يا فلان ورحمة الله وبركاته. اللَّـٰهُمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم، اللَّـٰهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

[الزيارة الشرعية والزيارة البدعية]

تنبيه:

اعلم أن زيارة قبور الأنبياء وسائر المؤمنين على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلَّى عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية. والثاني: أن يزوروها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها.

زيارة مسجد قباء:

ويأتي مسجد قباء فيُصلِّي فيه، ففي الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا». وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». قال الترمذي: حسن.

* * *

* إذا أراد أن يسافر إلى بلده: استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويقول: اللَّـٰهُمَّ لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ، ويسِّر لي العودة إلى الحرمين، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردّنا سالمين غانمين.

ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام، وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى.

فإذا أدار وجهه إلى بلده كَبَّر ثلاثًا ثم قال: لا إلـٰه إلَّا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1]. ويقول هذا الذكر كلما أوفى[2] على ثَنِيَّة أو فَدْفَدْ حتى يدخل بلده.



(١) من حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فَدْفَدْ كبّر ثلاثًا، ثم قال: لا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». رواه مسلم، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/ ٩٨٠). (و).

(٢) قال الشيخ: قوله: «أَوْفَىٰ»: أي: ارتفع. و «الثنيّة»: هي الطريق الضيقة في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل. وشبه الثنيّة كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد إلى ذلك، و «الفَدْفَدْ»: هو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها.

فصل

[من آداب الإياب من السفر]

وما تقدم من آداب السفر وأحكامه يشرع في سفره إلى بلده، ويندب أن يهدي إلى أهله ما تيسر؛ فإن الهدية مطلقًا من السنَّة، ولهدية القادم موقع لا يخفى.

وليجتهد قبل مفارقته رفيقه وجماله أن يتحلل بعضهم من بعض مما كان بينهم من سقطة أو عثرة أو زلة لسان، فليس يسلم منه إلاَّ الأقل، وإذا ذكر أحد منهم رفيقه فليثني عليه خيرًا وليغض عما سوى ذلك.

ثم إذا وصل إلى بلده وأشرف عليها حسن أن يقول بعض الوارد عند دخول كل بلد، وتقدم: اللَّـٰهُمَّ اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا. اللَّـٰهُمَّ ارزقنا جناها وَأَعِذْنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها وحبِّب صالح أهلها إلينا.

ويستحب أن يدخلها نهارًا، والأَوْلى غُدْوةً. ويكره ليلاً.

فإذا وصل بدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، وإذا دخل بيته صلَّى فيه ركعتين أيضًا، وقال ما تيسر، ومنه: الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وكساني، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ. اسألك أن تجيرني من النار. اللَّـٰهُمَّ إني أسألك خير المولج وخير المخرج. بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا.

ويستحب هذا الذكر لكل داخل بيته.

ويستحب لمن يسلم عليه أن يسأله أن يدعو له بالمغفرة، وأن يقولوا له: قَبِلَ الله حجك، وغفر ذنبك، وأَخْلَفَ نفقتك.



[علامات قبول الحج]

وليحذر من العود إلى وسخ المعاصي، فالنكسة أصعب من المرض. وليجتنب الغفلة ويتأهب بعد لقاء البيت للقاء رب البيت.

فمن علامات قبول الحج أن يكون الحاج بعد رجوعه خيْرًا مما كان قبل ذهابه إلى الحج. وأن يكون خيرُهُ مستمرًا بازدياد، زادنا الله تعالى من خيره وإحسانه وغمرنا بجزيل فضله وامتنانه.

* * *

والحمد لله أوّلاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه.

وكان الفراغ من جمعه وتحريره صبيحة الجمعة في ١٨ محرم سنة ١٣٧١هـ بقلم جامعه الفقير إلى مولاه الغني محمد بن سليمان الجراح الحنبلي، لطف الله به وتولاه، وغفر له وعفى عنه وعن والديه وعن المسلمين أجمعين، آمين.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.



٣٨

ويستحب هذا الذكر لكل داخل بيته ويستحب لمن يسلم عليه ان يسأله ان يدعوله بالمغفرة وان يقولوا له قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وليحذر من العود الى وسخ المعاصي فالنكسة اصعب من المرض وليجتنب الغفلة وليتأهب بعد لقاء البيت الى لقاء رب البيت فمن علامات قبول الحج ان يكون الحاج بعد رجوعه خيرا مما كان قبل ذهابه الى الحج وان يكون خيره مستمرا بازدياد زادنا الله تعالى من خيره واحسانه وغمرنا بجزيل فضله وامتنانه والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل ان يعم نفعه وكان الفراغ من جمعه وتحريره صبيحة الجمعة في ١٨ محرم سنة ١٣٧١ بقلم جامعه الفقير الى مولاه الغني محمد بن سليمان الجراح الحنبلي لطف الله به وتولاه وغفر له وعفى عنه وعن والديه وعن المسلمين اجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين

محمد بن أحمد بن الديماني الشنقيطي

كتاباً عوناً بالإلمام بلا شطط

على النسك فليسعى إليه ذوو النسك

جمعنا به جمع السلامة للهدى

فجاء بحمد امن زايد وفق [illegible]

موريتانيا بتلميت

جهة افريقيا الغربية

صورة الورقة الأخيرة من المنسك وعليها أبيات تقريظ العلامة الشيخ الديماني

وقد ورد توضيح حولها ص ١٠ ــ ١١

المصادر والمراجع

١ ـ **أبو يعلى، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد**: «كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام»، ١٣٢٩هـ، مطبعة كردستان ـ مصر.

٢ ـ **ابن تيمية، الإمام أبو العبَّاس أحمد بن تيمية**: «مجموع الفتاوى»، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، الطبعة الملكية.

٣ ـ **ابن جاسر، عبد الله بن عبد الرحمن**: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجّ بيت الله الحرام»، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، البابي الحلبي ـ مصر.

٤ ـ **ابن جرَّاح، محمد بن سليمان**: «ورد مختصر من كلام سيِّد البشر»، ١٩٩٢م ـ الكويت.

٥ ـ **ابن قدامة، الإمام موفق الدِّين أبو محمد**: «المغني»، ويليه: «الشرح الكبير» لشمس الدِّين أبي الفرج ابن قدامة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦ ـ **ابن مفلح، الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمد**: «الفروع»، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥، عالم الكتب ـ بيروت.

٧ ـ **البابطين، عبد الله بن عبد الرحمن**: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، إشراف عبد السَّلام بن برجس، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ـ السعودية.

٨ ـ **البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري**: «صحيح البخاري»، المطبعة السلطانية ـ مصر.

٩ ـ **البستي، الخطابي**: «معالم السنن»، وهو: «شرح سنن الإمام أبي داود»، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١، منشورات المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٠ ـ **البهوتي، منصور بن يونس**: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، عالم الكتب ـ بيروت.

١١ ـ **الحجاوي، أبو النَّجا شرف الدِّين موسى**: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبعي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٢ ـ **الكرمي، مرعي بن يوسف**: «دليل الطالب بحاشية ابن مانع»، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٣ ـ **الكرمي، مرعي بن يوسف**: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ١٤٠١هـ، المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١٤ ـ **اللبدي، عبد الغني**: «دليل الناسك لأداء المناسك»، ١٣٣٠هـ، على نفقة مريم الدعيج ـ مطبعة مصر.

١٥ ـ **مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج**: «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١هـ، دار الحديث ـ القاهرة.

١٦ ـ **المنيس، وليد عبد الله**: «عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجرَّاح»، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ووزارة الأوقاف ـ الكويت، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٧ ـ **النووي، الإمام محيي الدِّين يحيى**: «صحيح مسلم بشرح النووي»، المطبعة المصرية ـ مصر.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المنسك محقَّقًا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة